جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلــية الحقــوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص: قانون البيئة

الطالب:
عبد العالي مانه

المشرف:
بدر شنوف

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
محمد الطاهر جرمون	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيساً
بدر شنوف	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفاً ومقرراً
الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2016 -2017 م

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

صدق اللّه العظيم

(سورة الروم، الآية:41)

إهداء

إلى أمّي وأبي العزيزين حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمريهما

إلى زوجتي الغالية قرّة عيني أُكن لها كلّ التقدير

إلى أبنائي وفلذات كبدي مارية وأحمد وياسين

إلى عائلتي الكبيرة كل الأخوة والأخوات وأبنائهم

إلى عائلتي الثانية، عائلة زوجتي وأخص بالذكر الشيخ العيد عاشور

إلى الطاقم التربوي بمتوسطة الشهيد قاسمي بشير بالدبيلة وعلى رأسهم المدير صلاح علي

.....إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل أولاً على نعمته، بإتمام هذا البحث

واعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشّكر وعمق التقدير والامتنان

إلى الأستاذ: شنوف بدر

الذي أشرف على هذا العمل وقام بالتصويب في جميع مراحـل إنجازه وزودني بالنصـــائح والإرشـــادات التي أضـــــاءت لي سبـــل البحث

فجزاه الله كل الخير.

كما أتوجه بعظيم الشكر والعرفان إلى كافة الأســـــاتذة الكرام في كلية الحقوق، بجامعة الوادي الذين أشرفوا على تدريسي في مرحلة الماستر وإلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

الملخص:

لقد أصبح موضوع البيئة يأخذ الصادرة ضمن أولويات واهتمامات المجتمع الدولي، وخاصة بعدما شهد العالم كوارث بيئية مؤلمة نتيجة أنانية الانسان في تحقيق رغباته غير مهتم بالتوازن البيئي، فانعقدت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية من بينها مؤتمر ستوكهولم 1972 صدر عنها التزامات قانونية دولية لحماية البيئة، وحددت مجموعة من المعايير خاصة بالبيئة التي شكلت في مجملها قانون جديد تفرع عن القانون الدولي العام وهو القانون الدولي البيئي، ونتيجة تفاقم المشاكل البيئية وتعقدها وتشابكها دعى الأمر الى تدخل طرف ثالث إلى جانب الفواعل الدولية المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها تمثّل في المنظمات الدولية غير الحكومية التي لعبت دورا نشيطا على الصعيد الدولي، وقد حلت محل الدول في العديد من المجالات ولا سيما في المجال البيئي، وذلك بفضل خبرتها العلمية والميدانية التي يتسم بها عناصرها وقد كان لها الفضل في إنشاء قواعد القانون الدولي البيئي والسهر على تنفيذها من طرف الدول.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية غير الحكومية – المنظمات الدولية الحكومية – حماية البيئة – القانون الدولي البيئي – المؤتمرات والاتفاقيات الدولية البيئية

Résumé :

Il est devenu le sujet de l'environnement prend émis dans les priorités et les préoccupations de la communauté internationale, en particulier après que le monde a connu des catastrophes environnementales douloureuses en raison de l'égoïsme de l'homme dans la réalisation de ses désirs ne sont pas intéressés à l'équilibre environnemental, Vanakdt bon nombre des conventions et conférences internationales, y compris la Conférence de Stockholm de 1972 émis par des obligations juridiques internationales pour protéger l'environnement, et identifié un groupe d'environnement spécial, qui a formé une nouvelle loi dans son ensemble de la branche générale des normes du droit international qui droit de l'environnement international, En raison de l'aggravation des problèmes environnementaux et de la complexité et l'interrelation appelé à l'intervention d'un tiers, ainsi que la fonction des acteurs internationaux sur la protection de l'environnement et la conservation représentée dans les organisations internationales non gouvernementales qui ont joué un rôle actif au niveau international, il a remplacé les pays dans de nombreux domaines, en particulier dans le domaine de l'environnement, de sorte grâce à l'expérience scientifique et sur le terrain, qui se caractérise par les éléments a été crédité de la mise en place des règles du droit international de l'environnement et d'assurer leur mise en œuvre par les Etats.

Mots-clés: Organisations internationales non gouvernementales - organisations intergouvernementales - protection de l'environnement - droit de l'environnement international - conférences et conventions internationales sur l'environnemen

تعتبر البيئة تراث مشترك للإنسانية، تستحق كل الاهتمام والدراسة قصد حمايتها والمحافظة على مواردها، مما تتعرض له من تلوث، بسبب الثورة الصناعية وما تخلفه من ملوثات، إضافة إلى تهافت الدول المتقدمة والنامية على تحقيق أكبر وأسرع معدل لنموها الاقتصادي والاجتماعي ولو على حساب حفظ التوازن البيئي.

ولذا لم يكن هناك اهتمام بالبيئة في السابق إلا بعد ظهور الاختلالات بين عناصرها الطبيعة والاصطناعية بسبب تدخل الانسان في استغلال الموارد الطبيعية دون الأخذ في الحسبان بالأثار الضارة لتصرفاته على البيئة.

وأمام هذا الوضع ظهرت الحاجة الملحة للتدخل وإجراء الدراسات المعمقة لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والاجراءات الواجب اتخاذها للحد منه أو إيقافه، والعمل على التوفيق بين البيئة ومتطلبات التنمية، وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بحياة الانسان والحيوان والنبات.

ولكون مشكلة التلوث البيئي مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية، وأنّ التصدي لها يتجاوز إمكانيات الدول منفردة لمواجهة الخطر، أُدرجت حماية البيئة والمحافظة عليها على جدول أعمال المنظمات الدولية الحكومية سواء العالمية أو الاقليمية، الأمر الذي نتج عنه اعتماد مجموعة من الاتفاقيات الدولية الهامة التي تتطور باستمرار، تشكل في مجملها قواعد القانون الدولي للبيئة التي تتضمن مكافحة التلوث والحد من الاعتداء على البيئة.

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدول والمنظمات الحكومية لحماية البيئة، الا أن الأضرار والمشاكل البيئية تحتاج معالجتها إلى تعاون وتظافر كيانات دولية أخرى إلى جانب الدول والمنظمات الحكومية، فبرزت للوجود المنظمات الدولية غير حكومية كطرف شريك وفاعل في العلاقات الدولية، عندما أدركت هذه المنظمات بأنها تستطيع أن تنتزع اعتراف سائر أشخاص المجتمع الدولي من خلال الحرص على القيام بأدوار مهمة كانت في السابق من اختصاص الدول، وبذلك تحولت إلى طرف دولي فاعل ومتميز خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تحليل ومناقشة العلاقة التفاعلية بين البيئة والمنظمات الدولية غير الحكومية بأبعادها الثلاثة العلمية والقانونية والعملية.

الأهمية العلمية: تتمثل في إبراز الدور الدولي الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الإسهام في البحوث والدراسات المتعلقة بالقضايا والمسائل البيئية، ووضعها في متناول الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

الأهمية القانونية: تظهر في أهمية دراسة الوضع القانوني لهذه المنظمات وعلاقاتها بالدول والمنظمات الحكومية، من جهة، ومن جهة ثانية قدرتها على حماية الحق في بيئة سليمة ومساهمتها في وضع القواعد القانونية والمعايير الدولية للقانون الدولي البيئي.

الأهمية العملية: تكمن في الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في الحفاظ على الحق في العيش في بيئة صحية وسليمة، من خلال العمل على تجسيده في الميدان.

أسباب اختيار الموضوع:

قد جاء اختيار الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية على النحو التالي:

الأسباب الموضوعية:

- تزايد اهتمام أطراف المجتمع الدولي بموضوع حماية البيئة.
- زيادة درجة التدهور البيئي في العالم يستوجب البحث في آليات الحماية.
- تتبع مدى الاهتمام المتزايد من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية بقضايا البيئة على المستوى الاقليمي والدولي.

الأسباب ذاتية:

- طبيعة التخصص العلمي الذي أدرسه (البيئة) وصلته بموضوع الدراسة.
- الرغبة في موضوع البحث لأنه يعد من المواضيع الحديثة التي ما زالت تتطور باستمرار.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى محاولة التوصل لمجموعة من النقاط وهي:

- دراسة مدى فعالية المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق أهدافها، والآليات التي تعتمدها في حماية البيئة.
- رصد وتحليل توجهات المنظمات الدولية غير الحكومية حيال المشاكل والقضايا البيئية.
- تحديد آليات فعالة من شأنها تعزيز عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة.
- الخروج باقتراحات وتوصيات تهدف الى تبني استراتيجية بيئية تحمى البيئة على المستويين الاقليمي والدولي.

– التعرف على الأساليب والآليات التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة للوقوف على مدى نجاعتها.

إشكالية الدراسة:

في سبيل الإحاطة بموضوع الدراسة من كل جوانبه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها؟

ويمكن أن تتفرع هذه الاشكالية إلى أسئلة فرعية وهي:

– هل الوضع القانوني الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية والأسس والمبادئ التي تقوم عليها ينسجمان مع الأدوار التي تقوم بها تلك المنظمات على المستوى الدولي؟

– هل استطاعت المنظمات الدولية غير الحكومية أن تلعب دورًا مؤثرًا في حماية البيئة من خلال مشاركتها في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية؟

– هل تمكنت المنظمات الدولية غير الحكومية من تفعيل الحماية البيئية في الميدان؟

منهج الدراسة:

سنعتمد في الدراسة على المنهج الوصفي لعرض كل ما يتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية والقانون الدولي البيئي من خصائص ومبادئ وأسس ونستعين بالمنهج التحليلي لمناقشة الجهود والأدوار، وكذا صور وأساليب التدخل للمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة.

صعوبات الدراسة:

ترجع الصعوبة لحداثة الموضوع وما يقتضه من جهد للتعمق فيه بسبب قلة المراجع المتخصصة من جهة، ومن جهة أخري أنّ موضوع البيئة له علاقة بعلوم أخرى (اقتصادية، جغرافية، بيولوجية، سياسية...) مما يصعب على الباحث التعامل مع مصطلحاتها.

خطة الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية قد قسمنا البحث إلى فصلين

الفصل الأول تناولنا الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية وحماية البيئة، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تم عرض في المبحث الاول ماهية المنظمات الدولية غير الحكومـية، وفي المبحث الثاني ماهية القانون الدولي لحماية البيئة.

أمّا الفصل الثاني فتعرضنا فيه لإسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة وقد تم تقسيمه الى مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا للمساهمة القانونية والفنية

للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، وفي المبحث الثاني الدور الميداني للمنظمات الدولية غير الحكومية لتفعيل الحماية البيئية.

وفي الأخير أنهينا البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والاقتراحات.

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية وحماية البيئة

قد أصبح موضوع حماية البيئة موضوع الساعة فكثرت الدراسات وانعقدت من أجله العديد من المؤتمرات الدوليّة التي صدر عنها جملة من التوصيّات والإعلانات، كما أبرمت مجموعة من الاتفاقيّات للحفاظ عليها من المخاطر التي تهددها، وتمخض عن هذه الاتفاقيّات مجموعة من القواعد القانونيّة التي تهتم بحماية البيئة والتي شكّلت في مجملها قانون جديد انفصل عن القانون الدوليّ العام وهو القانون الدوليّ للبيئة.

وتُعتبر المنظمات الدولية غير الحكوميّة أحد فواعل المجتمع الدولي المعاصر التي برزت لمواجهة بعض المشاكل البيئيّة، وذلك من خلال أهدافها المتمثلة في إبعاد كل الملوثات التي من شأنها الإخلال بالتوازن البيئي، والتي كان لها دوراً فعّالاً في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في حين نخصص المبحث الثاني لماهيّة القانون الدولي للبيئة.

المبحث الأول

النظرية العامة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

تُعتبر المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة نتاج للمجتمع الدوليّ المعاصر، حيث تطورت بتطوره، وقد انصب اهتمامها على حقوق الإنسان فأصبحت المحرك الأساسيّ والسّاعي لهذه الحقوق من أجل احترامها والحيلولة دون انتهاكها ومن بين هذه الحقوق حق الانسان في بيئة نظيفة.

ولذا فقد انصب اهتمام الدارسين للمنظمات الدولية غير الحكومية على مدى أهمية الفائدة التي يجنيها المجتمع الدولي لو استعان بمجهوداتها لامتلاكها لمقومات النجاح باعتبارها طرفاً دولياً فاعلاً، من خلال إمكانية تشخيصها لكل المعوقات واقتراح الحلول للتغلب عليها.

ممّا تقدم تبرز أهميّة الدور الذي تلعبه المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة على المستوى الدولي، ولذا يجب التعرف عليها وتحديد طبيعتها القانونيّة والأسس والمبادئ التي تقوم عليها، وذلك في مطلبين؛ المطلب الأول نتعرض فيه لمفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، وفي المطلب الثاني نتناول أسس ومبادئ هذه المنظمات.

المطلب الأول

مفهوم المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

قد أَجمع الباحثون على صعوبة تعريف المنظمات غير الحكومية لوجود صيغة النفي في تسميتها "غير الحكوميّة"، الأمر الذي يجعلها أكثر توسّعاً وتشمل العديد من المنظمات المختلفة[1]، انطلاقا من الحركات الاجتماعيّة إلى مجموعات الضغط والنوادي الرياضيّة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن مصطلح "المنظمات غير الحكوميّة" ليس الوحيد الذي يُطلق على هذه الكيانات، بل تستخدم مصطلحات أخرى للتعبير عليها مثل مُصطلح "المنظمات غير الربحيّة" المستعمل في كندا والولايات المتحدة الأمريكيّة وبعض الدول الأوروبيّة ومصطلح "المنظمات الأهليّة" الذي يكثر استخدامه في الدول العربيّة ومصطلح "المنظمات التطوعيّة" المستخدم من قبل المنظمات الدوليّة الحكوميّة، وقد استخدمت هذه المصطلحات انطلاقاً من التركيز على بُعد معين على أنّها لا تسعى لتحقيق الربح وأنّها قوة ثالثة خارج إطار الحكومة والقطاع الخاص[2].

إلا أنّ تلك الصعوبات والتحديات لم تمنع الدارسين والباحثين من محاولة وضع تعريف للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وتحديد خصائصها (الفرع الأول)، ومن ثم تصنيفها وفق معايير معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وخصائصها

إن وضع تعريف لهذ الكيان يعتبر من التحديّات التي تواجّه الفقّهاء والقانونيين، وهذا راجع لتعدد مكوناتها وأنشطتها على المستويين الإقليميّ والدوليّ.

ولكن بالرغم من ذلك فقد تصدى بعض الفقهاء والهيئات الرسميّة المهتمة لوضع تعريف لها ومن ثمة تحديد أهمّ الخصائص المميزة لها.

أولا: تعريف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

يتعين علينا عرض نماذج لأهمّ التعاريف المقدمة للمنظمات الدولية غير الحكوميّة بحيث ندرج محاولات تعريفها في اتجاهين الأول فقهيّ والثاني رسمي.

---

[1] عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 24.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 13.

1-التعريفات الفقهية

ونشير فيما يلي إلى أبرز التعاريف: عرّف الدكتور أحمد أبو الوفاء "المنظمة غيّر الحكوميّة" بأنها "منظمة لا يتم إنشاءها باتفاق بين الحكومات وإنّما تنشأ باتفاق بين أشخاص وهيئات غيّر حكوميّة، كما أنها تضم أساسا ممـثلين وأعضـاء غير حكوميّين"[1].

ويعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنّها: "كيانات قانونيّة جديدة مستقلة عن الحكومات تنشأ بموجب اتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دوليّ هام، لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة، أو المجتمع الدولي"[2].

ويعرفها الدكتور تونسي بن عامر ب: "المنظمات غيّر الحكوميّة تتميز بأنها جمعيات خاصة لا يتّم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنّما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيّات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدوليّة"[3].

ما يلاحظ على التعاريف الفقهيّة أنّ معظمها تتناول بعض المجالات التي تتصل بالمنظمات غيّر الحكوميّة وتُغْفل جوانب أخرى، فقد تركز على طبيعة التكوين وتغفل الإشارة إلى طبيعة النشّاط أو العكس.

2- تعريفات الهيئات الرسمية

جاء تعريف الأمم المتحدة لهذه المنظمات من خلال تحديد عملها وفق قواسم مشـتركة وهي التكافل والتضامن والعدالة الاجتماعية وبالتّالي فهذه المنظمات وفق هذا التحديد هي: "منظمات يتركز نشاطها في خدمة المجتمع، لها رؤية إنمائيّة محددة، تهتّم بتحسين أوضاع الفئات المهمشة التي يصيبها الضرر من التوجهات والسياسات الإنمائية، ويتحدد عملها في تحقيق المشروعات المختلفة، كالطوارئ والإغاثة وإعادة التأهيل ونشر ثقافة التنميّة والدفاع عن الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة"[4].

---

[1] أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986/1985، ص 22.
[2] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 18.
[3] تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2003، ص 169.
[4] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 19.

وعرّف المجلس الاقتصاديّ والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم:288 في سنة 1950 المنظمات غيّر الحكوميّة كما يلي: "كل منظمة دوليّة لا تنشأ عن طريق الاتفاقات بين الحكومات تعتبر منظمة دوليّة غير حكوميّة"[1].

وأضيفت فقرة للتعريف بعد تعديل عام 1968 جاء فيها " بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتّم اختيارهم من قبل السلطات الحكوميّة، شرط أن لا يؤدي ذلك للإساءة إلى حريّة التعبير عن أراء هذه المنظمات"[2].

أما المنظمات غيّر الحكوميّة الوطنيّة فيختلف تعريفها بحسب اختلاف التشريعات الوطنيّة لكل دولة.

من خلال التعريفات السابقة يبدو جليّا أنّه لا يمكن إعطاء تعريف جامع مانع للمنظمات الدوليّة غيّر الحكوميّة، فكل التعريفات تبدي وجهة نظر أصحابها نحو هذا الكيان.

ومن وجهة نظري يجب أن يكون التعريف ملمّا بكل ما يميز هذا التنظيم من خصائص وسمات فيمكن تعريفها على أنها: "كيانات غيّر تابعة للحكومات لها إرادة مستقلة تنشأ طوعيّة باتفاق بين أشخاص طبيعيّة أو معنويّة خاصة من عدة دول لا تسعى لتحقيق الرّبح من وراء أنشطتها الممارسة في ميادين مختلفة على المستويين الدوليّ والإقليميّ".

وحتى نتمكن من التعريف أكثر بالمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، لابد من التطرق إلى خصائصها وما يمّيزها عن غيرها من الكيانات المشابهة لها، وهو ما سنوضحه من خلال الفقرات المواليّة.

ثانيا: خصائص المنظمات الدولّية غير الحكومية

من التعريفات السابقة يمكن تحديد وحصر أهمّ خصائص وسمات المنظمات الدوليّة غيّر الحكوميّة والمتمثلة فيما يليّ[3]:

1- المبادرة الفردّية

تقوم المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة على مبادرات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخواص، المتطوعين والمؤمنين بأهدافها.

2- غيّر الحكوميّة

إنّ هذه المنظمات ليست لها علاقة تنظيميّة هيكليّة بالحكومات ولا تتلقى أوامر منها.

[1] أنظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم: 288ب، الدورة العاشرة، 1950.
[2] أنظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم: 1296/ 34، في: 23 مايو 1968.
[3] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 23- 30.

3- التطوعيّة

فهي لا تسعى لتحقيق الربح ولا لتعزيز قدراتها الماليّة، وكل ما تحقيقه من أرباح وراء نشاطها تستخدمها في تحقيق أهدافها[1].

4- الديمومة

تقوم بعملها لمدة غير محددة وقادرة على ممارسة نشاطها في أيّ وقت عن طريق هيكل إداريّ يعمل بنظام الدوام.

5- الطابع الدوليّ

من المعايير الهامّة في تكوين المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة هو انتماء أعضائها المكوّنين لها لأكثر من دولة، وامتداد عملها وأهدافها لعدة دول.

6- التمويل الذاتي

تعتمد المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في تمويلها على اشتراكات الأعضاء المنخرطين فيها أو التبرعات التي تحصل عليها سواء من الأفراد أو من الهيئات الرسميّة أو غير الرسميّة أو دعم الحكومات في شكل مساعدات ماليّة.

7- التخصّص

في أغلب الأحيان تفضل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة تركيز العمل في مجالات دوليّة معينة مثل العمل الإنسانيّ في الحرب.

8- الإرادة الذاتيّة

للمنظمة غير الحكوميّة إرادة ذاتيّة مستقلة عن إرادة أعضائها، فهي تتمتع بشخصيّة قانونيّة مستقلة عن شخصيّة مكونيها في كل الأنشطة التي تمارسها.

من خلال ما سبق يبدو جليّا أن المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة جلبت انتباه الفقهاء والقانونيين، فكل منهم اجتهد في وضع تعريف يظهر فيه وجهة نظره، ومن خلال تلك التعاريف استطعنا أن نجمع أهمّ الخصائص التي تميز المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وتنفرد بها عن غيرها، إلا أنّ هذا لا يعني أنّ المنظمات الدولية غي الحكوميّة لا تختلف عن بعضها البعض أو أنها ذات طبيعة واحدة، وهو ما يمكن دراسته من خلال تحديد معايير تصنيف تلك المنظمات وطبيعتها القانونية.

[1] شنوف بدر، محاضرات في مقياس المنظمات غير الحكومية والبيئة، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 /2015، ص 06.

الفرع الثاني

معايير التصنيف والطبيعة القانونية للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

لكي نتمكن من تميّيز المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة عن بعضها البعض يستوجب الأمر الأخذ بمجموعة من المعايّير، وكل هذه الأصناف يدور حولها الخِلاف في مدى تمتعها بالشخصيّة القانونيّة وهوما سنتعرض له لاحقًا.

أولا: معايير تصنيف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

يمكن تصنيف المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وفق ثلاثة معايير هي: العضويّة وطبيعة النشاط ونطاق النشاط ويمكن تفصيلها كما يلي[1].

1- معيّار طبيعة الأعضاء

الأصل العام في العضويّة للمنظمات غير الحكوميّة تستثني الممثلين للحكومات، وتكون للأفراد والهيئات الخاصة، ولذا نميز بين ثلاث فئات:

الفئة الأولى: منظمات الأفراد

تتكون المنظمة من تجمع أفراد من عدة دول مختلفة لهم هدف واحد .

الفئة الثانية: منظمات الهيئات الخاصّة

تشكل هذه المنظمات من تجمع عدة هيئات غيّر حكوميّة من عدة دول تعمل في ميدان واحد لكنها تنشط في دول مختلفة.

الفئة الثالثة: منظمات الأفراد والهيّئات

العضويّة في هذه المنظمات مفتوحة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية الخاصة من عدة دول، وتكون لهم نفس الاختصاصات.

إذا كان معيّار طبيعة الأشخاص نفهم من خلاله الأشخاص المكونين للمنظمة، أفراد أو هيئات، إلّا أن تجمعهم يعني القيام بنشاط معين مشترك وهذا ما يدفعنا إلى التعرض إلى معيار آخر للتقسيم وهو طبيعة عمل أو نشاط المنظمة.

2- معيار طبيعة النشاط

يمكن تقسيم المنظمات حسب نوعيّة النشاط الممارس، ووفق هذا المعيار إلى أربع فئات.

الفئة الأولى: منظمات مهنيّة

[1] شنوف بدر، المرجع السابق، ص ص 08- 10.

تضم هذه المنظمات نقابات العمّال والاتحادات الدوليّة للعمال، تهتّم بالدفاع عن حقوق العمّال والمهنيين المنخرطين أمام حكومات الدول، ومن أمثلتها الاتحاد الدولي لنقابات العمّال الحرة.

الفئة الثانية: منظمات تقنية

وهي منظمات لها أنشطة ذات طابع فني، ومن أمثلتها الاتحاد الدولي للعلوم البيولوجيّة.

الفئة الثالثة: منظمات إنسانية

تهتم هذه المنظمات بالأنشطة الإنسانيّة الخيريّة، وموجهة لفئات محرومة من المجتمع تعيش في ظروف خاصة، قد تكون نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية، ومن أمثلتها اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

الفئة الرابعة: منظمات ثقافيّة

تهتم هذه المنظمات بالجانب المعرفي والثقافي ومن أمثلتها المنظمة العالمية للترقية والدفاع عن ثقافة الشعوب.

بعد التعرض للتقسيمات المختلفة للمنظمات غير الحكومية وفق معيار جديد هو طبيعة النشاط ونوعه، إلا إن لكل نشاط منطقة جغرافية يتم فيها تتجسد من خلاله الممارسة الفعلية لعمل التنظيم، وهذا يجرنا للأخذ بمعيار أخر للتقسيم وهو نطاق النشاط.

3- معيار نطاق النشاط

إنّ الحدود الجغرافيّة التي تقيم فيها المنظمات غير الحكوميّة مهامها، يختلف من منظمة إلى أخرى، وهذا ما يجعلنا نميّز بينها وفق معيار التوزيع الجغرافي للنشاط[1].

فئة أولى: منظمات إقليمية

وعادة تكون العضوية في هذه المنظمات لأشخاص من دول تجمعهم روابط مشتركة كاللغة أو التاريخ أو الدين أو الجغرافيا ومن أمثلتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

فئة ثانية: منظمات عالمية

إنّ باب العضويّة في هذه المنظمات مفتوحٌ لكل الأشخاص والهيئات، كما أنّ نشاطها لا يحدد برقعة جغرافيّة معينة، مثل منظمة السلام الأخضر.

[1] شنوف بدر، المرجع السابق، ص ص 10،11.

ثانيا: الطبيعة القانونيّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

ما من شك إنّ الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي التي لها سيادة مستقلة ولها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وقد اعترف الفقه الدولي المعاصر بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة للمنظمات الدوليّة الحكوميّة، ويترتب على هذا الاعتراف قيام المنظمات القيام بالتصرفات القانونيّة مثل: (إبرام عقود، التملك، حق التقاضي.....)[1].

إلاّ أنّ المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لازال الفقه الدولي لم يتفق بشأن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، فهو بين مؤيد ومعارض لها.

1- الاتجاه المنكر لشخصية القانونيّة الدوليّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

القانون الدولي التقليدي ينكر الشخصيّة القانونيّة الدوليّة ولا يعترف بها إلا للدول، وقد ظلّ في هذا التوجه حتى منتصف القرن العشرين، ويرى على أنّها من حق الدول ذات السيادة فقط، والسيادة هي الصفة الأساسيّة للدولة كشخصية، كما وضعتها النظريّة التقليديّة سلطة عليا غير قابلة للتجزئة أو التصرّف أو التصادم ومطلقة في الداخل والخارج[2].

أما القانون الدولي المعاصر فقد اعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية لأن الدولة تضفي عليها سيادتها.

2- الاتجاه المؤيد للشخصية القانونيّة الدوليّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

لتمتع أي كيان على المستوى الدولي بالشخصية القانونية الدولية يجب تحقق فيه سمتين هما[3]:

أولا: القدرة على إنشاء قواعد قانونيّة دوليّة، وهذا ما يتطلب امتلاك المنظمة لمقر معلوم ووسائل وأجهزة تشريعيّة.

ثانيًا: أن تكون للكيان أهليّة وجوب، وأهلية أداء تسمح له بالتمتع بالحقوق وتحمل الالــتزامات.

ومن خلال هذه الشروط يجرنا الوضع أن نجري مقارنة بين المنظمات الدوليّة الحكوميّة والمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لوجدناها متوفرة والذي يؤهل المنظمة غيّر الحكوميّة التمتع بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة.

---

[1] ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلد ونية، القبة القديمة، الجزائر، 2016، ص 63.

[2] سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002، ص 63.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2010، ص 98.

إن الآثار العمليّة والميدانيّة مكنت المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة من التمتع بالشّخصيّة الدوليّة وقد ساهمت الممارسات الدولية في ذلك بحيث ظهرت هذه المنظمات كقوة أساسية وراء التغيرات السياسيّة ومؤثر رئيسيّ في العلاقات الدوليّة، وشريك فاعل لأنشطة المنظمات الدوليّة والحكومات، فهي تعبر عن موقف الرأي العام العالميّ وهذا ما يصعب تحقيقه من طرف الحكومات[1].

ممّا سبق نخلص للقول أنّ الدور المهمّ الذي تلعبه المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة يأهلها بأن تحتل مركزا قانونيا دوليا، الذي يسمح لها بممارسة أنشطتها والدفاع عن مصالحها، وإن هذا الاعتراف يجد مرتكزا قانونيا في المرجعيات التي قامت على أساسها المنظمات غير الحكوميّة سواء عالميّة أو إقليميّة أو وطنيّة، كما يجب أن يرتكز عمل المنظمات غير الحكوميّة على مبادئ تساهم في تحقيق أهدافها وغاياتها وتكون الإطار الذي يحدد مجال تحركها، وهو ما سنتطرق له لاحقا.

المطلب الثاني

أسس ومبادئ المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

إنّ المنظمات غير الحكوميّة ظهرت في بادئ الأمر في دول أوربيّة لأنّ أنظمتها القانونية تكفل حريّة التعبير والتجمع، ثم انتشرت هذه المنظمات على المستويّين الإقليميّ والعالميّ نتيجة لما جاء في المواثيق الدوليّة واتفاقيّات حقوق الإنسان من اعتراف بحرية التعبير والانضمام للجمعيات الذي كرسته جميع الدول في دساتيرها وقوانينها الداخليّة .

الفرع الأول

الأسس القانونية للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

تعتبر الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية هي مرجعيات قانونية تضفي عليها طابع الشرعية، منها ما هي عالمية موزعة عبر وثائق دولية، وأخرى إقليمية، وبعضها الآخر وطنية وردت في القوانين الداخلية للدول، وعليه سنتطرق أولا إلى الأسس الدولية العالمية منها والإقليمية ثم إلى الأسس الوطنية.

[1] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابى بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 41.

أولا: الأسس الدوليّة العالميّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

إن الأسس الدوليّة تتمثل في مجموعة من الأحكام موزعة عبر الوثائق الدوليّة العالميّة كأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والعـهدين الدوليين، وبالتالي سنبحث في هذه الوثائق عن المرتكزات والأسس التي مكّنت وأعطت الحق في إنشاء المنظمات غير الحكوميّة.

1- ميثاق الأمم المتحدة

ويعتبر أهمّ وثيقة رسمت فكرة المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، واعتمد هذا الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ووضع اللبنة الأولى لهذا التنّظيم من خلال المادة 71 من الميثاق والتي ذكرت أنّ مصطلح (المنظمات غيّر الحكوميّة) على أنّها أحد المنظمات من القانون الدولي والتي تنشط عبر الحدود ولها إمكانيّة إصدار القرارات المناسبة المتصلة باهتمام المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأممّ المتحدة[1].

إلاّ أنّه يمكن أن نتجاوز هذا التقيّيم الشامل لذكر المنظمات في ظل ميثاق الأممّ المتحدة ونعرج على التطورات اللّاحقة في هذا الميدان.

2- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

إنّ المنظمات الدولية غير الحكوميّة اكتسبت شرعيتها من المادة (20) الفقرة الأولى من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام 1948، من خلال ضمان حق الفرد للانضمام حيث جاء فيها "لكل شخص حق في حريّة الاشتراك في الاجتماعات في الجمعيات السلميّة" كما أقرته المادة (19) من ذات الإعلان بنصها "لكل شخص حق التمتع بحريّة الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق في حريّة اعتناق الآراء....."[2].

3- العهد الدولي لحقوق المدنيّة والسياسيّة

لقد شكّك جانب من الفقه الدولي في القيمة القانونيّة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منح الشرعيّة القانونيّة للمنظمات غيّر الحكوميّة باعتباره إعلانا وليس اتفاقا دوليّا، الأمر الذي دفع بأعضاء المجتمع الدولي بدمج نصوص الإعلان في اتفاقيتين دوليتين سميتا

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 62.
[2] المرجع نفسه، ص 63.

بالعهدين الدوليين لسنة 1966، أحدهما يضّم الحقوق المدنيّة والسياسيّة والآخر يحتوي الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة[1].

4- قرارات الجمعيّة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعيّ

من خلال نّص المادة (71) من الميثاق يمكن للجمعيّة العامة والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ وضع ترتيبات قانونيّة بشان المنظمات غير الحكوميّة، ومكاتبها الفرعيّة من أجل "..... تقديم المساعدة والتشجيع الفاعلين لخدمة الإعلام المؤسسات التعليميّة القطرية وشتى الهيئات الحكوميّة وغير الحكومية المهتمة بنشر المعلومات عن الأممّ المتحدة...."[2].

إنّ الأسس العالميّة من الأهمية بمكان لتجعل المنظمة الدوليّة غير الحكوميّة تأخذ صفة العالميّة من أجل مباشرة مهامها وتحقيق أهدافها، إلّا أنّ هذه المنظمات منها ما يعمل على المستوى الإقليميّ وهذا ما يدفعنا إلى معرفة الأسس الإقليميّة وهي كالآتي:

ثانيا: الأسس الإقليميّة والوطنيّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

لقد تنوعت الأسس بين إقليمية ووطنية والتي تعتبر اللبنات الأولى لقيام هذا الكيان.

1- الأسس الإقليميّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

إنّ الأسس الإقليميّة لهذه المنظمات، هو ما انبثق عن الاتفاقيّات الإقليميّة لمجموعة من الدول لهم نطاق جغرافيّ موحد وتتمثل فيما يلي[3].

أ- الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان

تستمد المنظمات غير الحكومية شرعيتها على الصعيد الأوروبي من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، حيث جاء في مادتها (10) الحق في حريّة التعبير والمادة (11) حريّة التجمع وأشارت المادة (11) في فقرتها الثانية لعدم المضايقة في ممارسة تلك الحقوق.

ب- الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب

إنّ الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب لعام 1981 قدّم دعماً لتأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الإفريقيّ، من خلال نصّ المادة (10) التي جاء فيها "يحق لكل إنسان أن يكوّن وبحرية جمعيّات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها

[1] العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 68/89 المؤرخ في: 1989/05/16 ج ر، ج ج، عدد 20، في: 1989/05/17.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 64.

[3] المرجع نفسه، ص ص 67- 69.

القانون لا يجوز إزعاج أيّ شخص على الانضمام إلى أي جمعيّة، على ألاّ يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق".

ج – الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان

تنصّ الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1969 على حمايّة واسعة لحرّية التجمع وتكوين الجمعيّات التطوعيّة وذلك في المادة (16) منها" لكل شخص حق التجمّع وتكوين جمعيّات مع الآخرين بحريّة لغايات إيديولوجيّة أو دينيّة أو سياسيّـــــــــة أو اقتصادية أو عمّالية أو اجتماعيّة أو ثقافيّة أو رياضيّة أو سواها".

إنّ الأسس العالميّة والإقليميّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة أعطت دفعا قويّا لهذا التنظيم الحضور الفعليّ في المحافل الدوليّة، وممارسة النشاط والسعيّ إلى تحقيق الأهداف على هذين المستويين إلا أن ذلك يتطلب معرفة الأسس القانونيّة الوطنيّة التي انبثقت منها هذه المنظمات.

2- الأسس القانونيّة الوطنيّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

تبقى الأسس العالميّة والإقليميّة غير كافيّة إذا لم يتمّ دمجها في التشريعات الوطنيّة، لأنّ الوجود الفعلي للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة مرهون بنصوص وطنيّة تسمح لها بممارسة نشاطها في ظل حماية قانونية توفرها الدساتير والقوانين العادية[1].

أ– الدستور

تعتبر الوثيقة الدستورية أسمى وثيقة للنظام القانونيّ فمن خلالها يتمّ تدعيم شرعيّة تأسيس المنظمات غير الحكوميّة، وأغلب دساتير العالم نصت على حريّة التجمّع وتكوّين هذه المنظمات في صيغ مختلفة.

ففي الدستور الجزائري الجديد الصادر بتاريخ: 06 مارس 2016 في الفصل الرابع للحـــــقوق والحريّات مثلا ينّص في المادة (48) منه بان "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"[2].

ب- قوانين الجمعيّات

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 70- 76.

[2] قانون16-01، المؤرخ في: 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد14، بتاريخ: 2016/03/07، ص ص 03-37.

تعتبر قوانين الجمعيّات الأداة الأساسيّة لتطبيق أحكام الدستور في هذا المجال بحيث أنّها مصدرا آخر لدعم تأسيس المنظمات غير الحكوميّة أو كبحها، ومثال ذلك في الجزائر القانون رقم 12 /06 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيّات[1].

ج- القوانين العادية

تتأسس المنظمات غير الحكوميّة على قوانين عامة، كالقانون المدنِي، كما هو الحال في سوريا والأرجنتين والإكوادور والتشيلي واليابان، الذي يقرر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين على اعتبار شركة أو مؤسسة لا تستهدف الرّبح، ويمنح لها الشخصيّة القانونيّة الاعتباريّة لها الاستقلاليّة الإداريّة والذّمة الماليّة[2].

وقد تنشأ بقوانين خاصة تشكل الإطار القانونيّ أو اللائحة التي بموجبها تنشأ المنظمة غيّر الحكوميّة أو الوثيقة التأسيسيّة أي دستورها، وتحتوي هذه القوانين كل ما يتعلق بالمنظمة وخصائص وسماتها من هدف و تسمية واختصاص ... الخ.

إنّ النصوص التشريعيّة لتأسيس المنظمة الدوليّة غير الحكوميّة سواء أكانت دوليّة أو إقليميّة أو وطنية فهي تكسبها الشرعيّة وتوفر لها الجوّ المناسب للقيام بنشاطها، إلاّ أنّ لهذا الكيان لابد من مبادئ يقوم عليــها ويسير وفقها لتحقيق أهدافه والغايات المرجوة من تشكيله، وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الثانيّ

مبادئ المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

تعني مبادئ المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، البنود العريضة التي تسلكها لتحقيق أهدافها فهي تعكس المنهج والطريق الذي تسلكه المنظمة في تعاملها مع الكيانات الأخرى وتشمل الالتزامات الذاتية التي تكون على عاتقها لتكسبها مصداقية، وهي ذات طبيعة مزدوجة منها التقليدية والحديثة.

أولا: المبادئ التقليديّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

تقوم المنظمات الدولية غير الحكوميّة في تأديّة مهامها على جملة من المبادئ وهى تعد بمثابة قواعد سلوك تسعى من خلالها الوصول الى غاياتها وأهدافها، ومن أجلها وجدت هذه المنظمات لتعمل على تحقيقها، وفي هذا المضمار يمكن سرد هذه المبادئ كالآتي:

[1] قانون12-06، مؤرخ في2012/01/12، المتضمن القانون المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد7، مؤرخ في2012/01/15، ص ص 33-41.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 67.

1- مبدأ إدارة المنظمة غير الحكوميّة

ولا يحق لأيّ جهة التدخل في تسيّير وعمل المنظمة أو انتخاباتها، أو التأثير عليـــها أو التقيد من حرياتها ويمكن لكل شخص طبيعيّ أو معنويّ المشاركة في الإدارة أو الانسحاب منها بحرّيه[1].

2- مبدأ تقديم الخدمات للحكومات

تقدم المنظمات غير الحكوميّة الخدمات للحكومات ، حسب وضعها ومجال اختصاصها لتلبيّة احتياجات الأشخاص في وطنهم، وأيضا يمكن للمنظمة التعاون مع منظمات دوليّة أخرى حكومية[2].

3- مبدأ لفت انتباه صانعي القرار

لقد تمكّن رجال العلم بأفكارهم جلب اهتمام وانتباه المشرعيّن في الدولة والقادة السياسيّين، ومن أمثلتها الحركة الإيكولوجيّة التي تمكنت من إيصال فكرتها إلى الجماهير والحكام، وقد نادت هذه الحركة بضرورة وجود بيئة راقيّه في إطار إحساس الإنسان بالمسؤولية[3].

4- مبدأ استقلاليّة المنظمة

يقصد بالاستقلاليّة عدم خضوعها لمؤسـسات أو منظـــمات أخرى أو إدارة حكوميّة[4].

وبتطور المجتمع وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، استوجب على المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة مسايره الأحداث، والأخذ بالمبادئ القانونية الحديثة وهي كما يلي:

ثانيا: المبادئ الحديثة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

إنّ المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة تكيفت مع التطورات الجديدة في كل الميادين ممّا أدى إلى ظهور مبادئ حديثة لقيامها والمتمثلة في المبادئ التاليّة[5]:

1- مبدأ حماية الكرامة الإنسانيّة

يتمثل هذا المبدأ في احترام التنوع وتعزيز المساواة بين النّاس ، وعدم الأخذ بأي نوع من التفرقة فنجد من المنظمات من قامت على أساس محاربة التميّيز العنصريّ.

---

[1] المرجع نفسه، ص 82.
[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 83.
[3] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 62.
[4] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر) دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 65.
[5] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 79- 82.

2- مبدأ بمنع المعاناة الإنسانيّة والتخفيف منها

يؤخذ بهذا المبدأ في مجال العمل الإنسانيّ، حيث تعمل المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة على توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للأشخاص المتواجدون في ظروف خاصة المهاجرين واللاجئين والمرحّلين.

3- مبدأ تعميم العمليّة الديمقراطيّة

كثرة المنظمات المستقلة والتطوعيّة وغير الحكوميّة إلى جانب أفراد المجتمع تمنع تعسف السلطة وتسهم في وجود مجتمع سياسي واع[1].

4- مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات

إنّ القرارات كانت انفراديّة تتخذها سلطة الدولة متبعة التوجه السياسيّ الذي تؤمن به حيث كان دور الفرد سلبي يتلقى الأوامر للتنفيذ، إلاّ أنّه عندما فضل العمل الجماعي في جمعيات ومنظمات أصبح مشاركا ومستشارا في اتخاذ القرار محققا أهدافه[2].

لقد تمت معالجة موضوع المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة في هذا المبحث، حيث لا يمكن حصر كل ما يتعلق بهذا الموضوع لتشعبه، فقد انتقينا العناصر المهمة التي لها علاقة بالموضوع وتجيب عن الإشكاليّة المقترحة، في البداية تعرضنا لمجموعه من التعاريف التي تنقسم إلى شقين تعاريف فقهيّة وأخرى قانونيّة، ثم تطرقنا إلى معرفة أهم مميزات وخصائص المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وفي النهاية تطرقنا إلى الأصناف المختلفة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة من خلال عدة معايير، وتم التعرض الى الطبيعة القانونيّة للمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة لإظهار مدى تمتع هذا التنظيم بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة والمساهمة في إنتاج قواعد القانون الدولي البيئي الذي سينال الدراسة لاحقا، وأن كل عمل يرتكز على أسس قانونيّة مما دفعنا إلى معرفة الأسس القانونيّة التي قامت عليها المنظمات غير الحكوميّة على المستوى الدولي أو الإقليميّ أو الوطنيّ، ولنتمكن من الإلمام بالموضوع أكثر تم التفصيل في المبادئ الأساسيّة على نوعيها التقليديّة والحديثة لهذا التنظيم لفهم الهدف والغاية من وجوده.

[1] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان،(رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص 383.

[2] حجاب محمد منير، الإعلام والتنمية الشاملة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ص 54.

المبحث الثاني

الحدود العامة للقانون الدوليّ لحماية البيئة

موضوع حماية البيئة من التلوث أصبح له اهتماما كبيرا، تطور من المجال الداخلي المحدود إلى المجال الدولي الممتد، مما أدّى وجود قواعد دوليّة جديدة تتناول القضايا البيئيّة وتضبط سلوكيّات الدول وأصبحت تشكل في مجموعها نوّاة فرع جديد من فروع القانون الدوليّ، هو بالقانون الدوليّ للبيئة، ولذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القانون الدولي للبيئة كمطلب الأول، ومصادر ومبادئ القانون الدولي للبيئة كمطلب ثاني.

المطلب الأول

مفهوم القانون الدوليّ لحماية البيئة

لقد ظهر القانون الدوليّ للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام، بسبب المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم اليوم، فجاء بدافع الضبط والتنظيم والحد من السلوكيّات الدولية المدمرة للبيئة، ولذا في البداية سنتعرض لتعريفاته وأهم خصائصه في فرع أول، ثم التطرق في فرع ثانيّ إلى الطبيعة القانونيّة له.

الفرع الأول

تعريف القانون الدوليّ للبيئة وخصائصه

القانون الدوليّ للبيئة هو قانون يهتّم بحماية البيئة والمحافظة عليها فهي تعتبر محور اهتمامه، وهذا ما يجعله يتميز بخصائص ينفرد بها عن بقيّة الفروع الأخرى للقانون، وبتالي سنتعرض أولا لتعريف القانون الدوليّ للبيئة، ثم ثانيّا لأهم خصائصه.

أولا: تعريف القانون الدولي للبيئة

لم يتفق فقهاء القانون الدولي في مؤلفاتهم ولا الحكومات في المؤتمرات على وضع تعريف محدد للقانون الدولي البيئي، لكن ولكون "القانون الدولي للبيئة" مصطلح مركب سنقوم بتعريف مفرداته وهي البيئة أولاً، ثم تحديد معنى التلوث البيئي لتشخيص الحماية فيما تتمثل ثانيا، ثم أخيرا نحاول إعطاء تعاريف للقانون الدولي للبيئة

1- تعريف البيئة

سيتّم التعرض لتعريف البيئية من ثلاث نواحي لنبحث المدلول اللّغوي، ثم التعريف الاصطلاحيّ ثم التعريف القانونيّ.

أ- التعريف اللّغويّ

يرجع أصل كلمة "البيئة" حسب القواميس العربيّة "بوأ" أو "تبوأ" وتعني نزل وحلّ وأقام كما أن من معانيها الرجوع يقال: باء إلى الشيء أي رجع إليه، ومن المعاني أيضا التي تحملها كلمة بوأ سدّد فيُقال: بوأ الرمح نحوه[1].

[1] ممدوح خليل البحر، المسؤولية عن الإضرار البيئية ، دراسة مقارنة، مجلة دراسات العلوم الشرعية والقانونية، المجلد31 العدد 03، 2004، ص 301.

أما في القرآن الكريم فقد جاءت مشتقات لهذه الكلمة في عدة معان، حيث جاء في قوله تعالى: "وَكَذلِكَ مَكَّنَا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ، يَتَبَوَّأَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ، نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ"[1].

وقوله تعالى: " والّذِينَ تَبَوَؤُوا الدَّارَ وَالِايمَانَ مِنْ قَبْلِهِم يُحِبُونَ مَنْ هَاجَر إِلَيْهِم"[2].

أمّا في اللّغة الفرنسيّة فتقابل كلمة البيئة (environnement) وتعني الظروف المتعددة التي تحيط بالمخلوقات والقادرة على التأثير بسرعة في توازنها العضويّ أو الفكريّ، وتقابلها في اللّغة الانجليزيّة كلمة (Environment) وتعني كل ما يتعلق بحال الطبيعة من ماء وتراب ونبات وحيوان، وكذلك تدل على المؤشرات التي تؤدى إلى عدم توازن هذه العناصر[3].

ب- التعريف الاصطلاحي

هناك عدة تعاريف قدمها باحثون مهتمون بالبيئة منها: أن البيئة" تمثل مجموع العناصر الاجتماعيّة الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر وغير مباشر عاجلاً أو بعد حين على الكائنات الحيّة، وعلى النشاطات البشريّة، لذلك فإنّ حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعيّة والآثار والموارد وإنما تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحـــياة وظـــروفها"[4].

ويرى البعض الآخر أن البيئة تعني: "الوسط والمكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله، وهي تشكّل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته"[5].

ج- التعريف القانوني للبيئة

إن وضع أي تعريف للبيئة يأخذ في الحسبان عاملين، عامل العناصر الطبيعيّة التي خلقها الله، وعامل يتعلق بسلوك الإنسان ونشاطه نحو البيئة، فنجد بعض التشريعات سلكت مسلكًا ضيقاً بحصر مفهوم البيئة في العناصر الطبيعيّة التي لا دخل للإنسان فيها كالماء والهواء أو التراب، ومن بين هذه التشريعات القانون البرازيليّ والليبيّ، بينما تشريعات أخرى سلكت مسلكًا موسعًا في تحديد مفهوم البيئة كالقانون المصريّ والجزائريّ.

---

[1] سورة يوسف، الآية 56.

[2] سورة الحشر، الآية 09.

[3] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 08، 09.

[4] أم بودمان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 11.

[5] فهمي حسين الأمين، تلوث الهواء (مصادره أخطاره علاجه) الرياض، دار العلوم، 1984، ص ص27، 28.

في القانون المصري رقم: 04 سنة 1994 عرف البيئة على أنّها " المحيط الحيويّ الذي يشمل الكائنات الحيّة وما تحـــــويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ومـــــا يقيمه الانسان من منشآت"[1].

أما في التشريع الجزائريّ فقد تضمن حماية قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة تعريف للبيئة، جاء فيه أن البيئة تتكون من موارد طبيعيّة كالهواء، الجو، الماء، الأرض، والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثيّ وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعيّة[2].

ولم يقتصر مفهوم البيئة على نطاق التشريعات الوطنيّة فقط، بل شمل النطاق الدوليّ حيث تعرضت بعض المؤتمرات الدوليّة إلى وضع بعض التعريفات الاصطلاحيّة للبيئة من بينها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، والذي نظمته الأممّ المتحدة، حيث أقرّ فيه بحق الانسان في البيئة نظيفة ومتوازنة.

2- تعريف التلوث البيئي

سنتطرق الى تعريف التلوث من الناحية اللّغويّة، ثم من الناحية الاصطلاحية.

أ- تعريف التلوث لغة

جاء في معاجم العربيّة بأنّه خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوّث الشيء الذي خلطه به، وفي كلمة "لَوَّثَ" أن كل ما خلطته ومارسته فقد لوثته[3].

أما في القرآن الكريم فقد عبر عن لفة "التلوث" بكلمة "الفساد" لقوله تعالى: "يَا بَنِي آدم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِ مَسْجِد وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ المُسْرِفِين"[4].

ب- تعريف التلوث اصطلاحًا

لقد عُرِّفَ التلوث بأنّه: "كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحيّة وغير الحيّة، بحيث لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه، دون أن يختل اتزانها لوجود أي طاقة أو مادة في غير زمنها ومكانها، وكميتها المناسبة كتسرّب النّفط إلى مياه البحار"[5].

3- تعريف القانون الدولي للبيئة

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، طبعة 1، مطابع جامعة الملك سعود، 1996، ص ص21،22.

[2] القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، المؤرخ في: 20 جويلية 2003، ص 10.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج 2، طبعة 1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 176.

[4] سورة الأعراف، الآية 26.

[5] فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك للمؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، طبعة 2003، ص 99.

بعد تعريف البيئة والتلوث كمفردين متصلين بالقانون الدولي للبيئة، نحاول الآن تعريف هذا المركب الاصطلاحي، فقد عرّفه بأنه: "القانون الذي يعني أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها"، وقد عرّفه البعض الآخر بأنه: " أنّه مجموعة قواعد الاتفاقات البيئيّة المتعددة الأطراف التي تم الاتفاق بشأنها"[1].

ويُعد قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام يهتمّ بحماية البيئة في كل جوانبها، ويمكن تعريفه أيضا على أنه " مجموعة من المبادئ والقواعد القانونيّة الدوليّة التي جاء للمحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم نشاط أشخاص المجتمع الدولي في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدوليّة المتعلقة بحماية البيئة".

ثانيا: خصائص القانون الدولي للبيئة

إنّ القانون الدولي البيئي يتميز عن غيره بخصائص، تتلاءم والهدف الذي أنشئ من أجله وهو حماية البيئة، التي تعد موضوع متشعب يشمل عدة مجالات، وفي هذا السياق يمكن أن ندرج الخصائص التالية.

1- قانون حديث النشأة

ظهر القانون الدولي لحماية البيئة في أوائل السبعينيات من القرن الماضي مع عقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 ولا تزال قواعده في طورها الأول، مع قلتها وغموضها أحيانا وعدم التحديد، وفي ظل هذا الوضع يظل الاعتماد الكبير على النظرة القانونيّة الوطنيّة[2].

2- قانون ذو طابع فني

يقصد بالطابع الفني أن قواعده القانونيّة هي دمج للأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة.

3- قانون ذو طابع تنظيمي آمر

إن الطابع الإلزامي الذي يميز القانون الدولي البيئي تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون[3].

4- قانون متعدد المجالات

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، طبعة 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 327.
[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، وظاهرة التلوث (خطوة للإلمام بحماية البيئة من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، ص 76.
[3] صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، 1993، ص 84.

البيئة تتميز بكثرة مجالاتها وتنوع مشكلاتها، فالبيئة تضم الأرض والماء والهواء والكائنات الحيّة، فهي تضمّ عناصر غير متجانسة.

5- قانون التضامن والتعاون

حماية البيئة على المستوى العالميّ مُكلف يتطلب قدرات ماليّة كبيرة وخبرة علميّة وتقنيّة وفنيّة، وهذا لا يتوفر إلا باتفاق الدول[1].

6- ذو طابع عالميّ ومكمل للقوانين الداخليّة

تلوث البيئة يبدو للوهلة الأولى مشكلة محلية الحدود، إلّا أنّها في حقيقة الأمر مشكلة عالميّة بالدرجة الأولى، فالملوثات تحت تأثيرات عوامل مختلفة ليس لها حدود سياسيّة تتوقف عندها[2].

إن الخصائص الأساسيّة التي ذكرت يختص بها للقانون الدوليّ للبيئة، لذا فهي تجعله قانونا مستقلا بذاته، ولهذا القانون قواعد قانونيّة ذات طبيعة إلزاميّة ولها مجال ونطاق تطبيق، وللإلمام بهذا القانون يستوجب الأمر البحث في الطبيعة القانونيّة له التي سنتناولها الآن.

الفرع الثاني

طبيعة القانون الدولي لحماية البيئة

لمعرفة طبيعة القانون الدولي للبيئة نعتمد معيارين، المعيار الأول مدى فعاليّة وإلزاميّة قواعده من خلال عدة آراء، والمعيار الثاني تحديد نطاق الحماية التي يوفرها القانون البيئي.

أولاً: طبيعة قانون حماية البيئة من حيث الزاميته

لمعرفة مكانة هذا القانون من بين فروع القانون الأخرى، ونظرا لحداثته وقع الجدل بين ثلاث اتجاهات، سنوضحها في الفقرات الموالية.

الاتجاه الأول: قانون حماية البيئة من فروع القانون العام

بعض الفقهاء يرى على أنّه فرع من فروع القانون العام لتميّز قواعده بما يلي[3]:

1- قواعده تنظيمية وآمرة.

2- الرقابة من طرف الإدارة على الأنشطة التي تشمل البيئة.

3- قواعده مقررة لحماية المصلحة العامة.

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 154 .

[2] خالد العراقي، البيئة، تلوثها، وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 133.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، طبعة1، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، القاهرة، مصر، 1996، ص 60.

الاتجاه الثاني: قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص

يرى أصحاب هذا الاتجاه على أنه فرع من فروع القانون الخاص للأسباب التاليّة:

1- ينظم نوع معين من العلاقات وهي علاقة الأفراد ببيئتهم.

2- هيمنة المسؤولية المدنية على قواعده، وذلك من خلال شروط المسؤوليّة، والأساس القانونيّ أو كيفيّة تقدير التعويض.

ونتيجة الجدل القائم بين الطرفين ظهر رأي ثالث مخالف.

الاتجاه الثالث: قانون حماية البيئة فرع مستقل

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ قواعد قانون حماية البيئة لها مميزاتها تختلف عن غيرها من فروع القانون العام أو الخاص لأسباب عدة وهي[1]:

1- أن هذا القانون مزج بين أفكار قانونيّة وأخرى علميّة.

2- فكرة المصلحة العامة ليست حكرًا على قواعد القانون العام.

3- التميّيز بين القانون العام والقانون الخاص أصبحت فكرة زائفة لتغيّر الوظائف الأساسيّة للدولة.

إنّ القانون الدوليّ لحماية البيئة أثبت ذاتيته، وإن التكيّيف الأخير قابل بأن يكون هو الأقرب للمنطق، وهذا ما يميز خصائص قواعده وموضوعها وطبيعتها بالتوجه نحو الاستقلاليّة وهذا الجدل يقودنا إلى جدل ثاني من حيث مجال ونطاق تطبيقه.

ثانياً: طبيعة قانون حماية البيئة من حيث مجاله ونطاقه

لقد وقع الخلاف في تحديد مجال القانون البيئي ووجدت ثلاث اتجاهات وهى كما يلي:

الاتجاه الأول: القانون البيئي قانون وطني

أصحاب هذا الاتجاه اعتمد عدة أسباب وحجج منها[2]:

1- لكل دولة نظام قانوني لحماية بيئتها.

2- تحمل دساتير الدولة قواعد قانونية لحماية البيئة وتحذر من يخالفها.

3- كل دول العالم تشريعاتها الوطنية تتضمن قواعد تهدف إلى حماية البيئة.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 62.

[2] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 24.

الاتجاه الثاني: القانوني البيئيّ قانون دوليّ

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القانون البيئي قانون دولي للأسباب التاليّة[1]:

1- طبيعة البيئة كلٌ موحد وأن التلوث لا يعترف بالحدود.

2- ضرورة التنسيق بين الدول لتوفير حماية كافية.

3- المشاكل البيئيّة هي مشاكل عالميّة بالدرجة الأولى فهي تحتاج إلى قانون دوليّ وبسبب تقارب المبررات والأسباب التي اعتمدها كل فريق وجد اتجاه ثالث قارب بين الاتجاهين.

الاتجاه الثالث: القانون البيئي قانون مركب

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القانون البيئي مزيج بين القانون الوطنيّ والدوليّ للتكامل الحاصل بينهما، ويرى يونس إبراهيم أحمد مزيد أنّ " قانون البيئة هو ظاهرة اجتماعيّة مصدرها القانون العام والخاص والدوليّ، وقانون العقوبات يسعى إلى إيقاف كل سلوك أنساني من شانه أن يؤثر على العوامل الطبيعية على الأرض وهدفه حماية البيئة من الأنشطة التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي القائم"[2].

بعد عرض الاتجاهات المختلفة من حيث إلزامية القانون الدوليّ البيئيّ، هل أنه قانون عام أو قانون خاص أو أنّه مستقل بذاته، أومن حيث تطبيقه على المستوى الدوليّ أو الوطنيّ أو أن الأمر يتصف بالتكامليّة بينهما، يتبين أنه مهما كانت طبيعة القانون الدولي للبيئة فإنه مثل فروع القانون الأخرى له مصادر يأخذ منها شرعيته ومبادئ تعد أهداف وغايات وجد من أجلها.

المطلب الثاني

مصادر ومبادئ القانون الدوليّ للبيئة

إنّ لكل قانون مصادر وهي تعتبر منابع يستقي منها قواعده، وهذه المصادر تختلف حسب إلزاميتها وقد تكون ماديّة أو شكليّة، أو عبارة عن أعراف متداولة بين الأشخاص، كما أنّ لكل قانون مبادئ يقوم عليها، فقد تكون عامة، أي مشتركة بين عدة قوانين أو خاصة بقانون معين، ولذا سنتناول مصادر القانون الدوليّ للبيئة في الفرع الأول ثمّ مبادئه في الفرع الثاني.

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 77.

[2] يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 69.

الفرع الأول

مصادر القانون الدوليّ للبيئة

يَعْتمد القانون الدوليّ للبيئة في نسج قواعده على مصادر تقليدية (أولا) والتي بدورها تنقسم إلى قسمين مصادر رئيسية وأخرى ثانويّة، وكذلك مصادر حديثة (ثانياً) متمثلة في قرارات المنظمات الدوليّة لفرض وجودها من حيث الجديّة والحداثة.

أولا: المصادر التقليدية

إنّ المصادر الكلاسيكية للقانون الدوليّ للبيئة هي نفسها مصادر القانون الدوليّ العام، لأن الأول يعتبر فرعا من الثاني وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر رئيسيّة وأخرى ثانويّة.

1- المصادر الرئيسية

فهي تعتبر مصادر رسميّة للقانون الدولي للبيئة متمثلة في الاتفاقيّات الدوليّة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة.

أ- الاتفاقيات الدولية

إن المعاهدات الدوليّة الشارعة تُعَد أهم مصادر القانون الدوليّ، وكذلك البرتوكولات التي تساهم في حماية البيئة، من خلال وضع قواعد محدد وملزمة، وتتنوع الاتفاقيّات بتنوع المجالات منها البريّة والبحريّة والهوائيّة، ولم يتوقف دور الاتفاقيّات على إنشاء قواعد قانونيّة بل تعدى إلى إنشاء أجهز دوليّة عاملة في مجال حماية البيئة[1].

ب- العرف الدولي

إن القواعد العرفيّة في القانون الدوليّ للبيئة حديثة النشأة، وينقسم العرف إلى قسمين عرف عالمي يطبق في كل مجتمع الدولي وعرف محليّ أو إقليميّ يطبق على عدد معين من الدول تجمعهم روابط مشتركه ولا يشترط في العرف العالميّ مشاركة كل دول العالم دون استثناء ومن بين الأعراف الدوليّة عدم استخدام الدولة أراضيها لإلحاق الضرر بالدول المجاورة، كذلك عدم إغراق النفايات في البحر.

ج- مبادئ القانون العامة

[1] علي عدنان، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنه)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012 ص 78.

إنّ المبادئ هي عبارة عن قواعد قانونيّة تضع الاطار العام لحماية البيئة كما يمكن أن تستمد منها قواعد قانونيّة تنظم بشكل من التفضيل مجالا معيّنا من البيئة، ومن المبادئ نذكر أمثلة " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار " وكذلك مبدأ " حُسْنُ الجِوَار"[1].

2- المصادر الثانوية

إنّها مصادر ترتب في المرتبة الثانيّة من حيث أهميتها وقيمتها القانونيّة ، ولها عدة تسميات منها مصادر احتياطيّة أو مصادر تفسيريّة، وتشتمل على السوابق القضائيّة وآراء الفقهاء.

أ- قرارات القضاء الدولي

يعتبر القضاء من المصادر التفسيريّة أو الاستثنائية للقانون الدوليّ البيئيّ له دور في تفسير النصوص القانونية، واستنتاج حلول للمسائل التي لم يتعرض لها المشرع، ويعتبر رجال القضاء أهم المساهمين في تطوير وتفسير قانون البيئة، من خلال القرارات القضائيّة التي تعمد إلى الاهتمام بالبيئة والمحافظة على استمراريّة التنمية[2].

ب- آراء فقهاء القانون الدولي

إنّ الآراء الفقهيّة تصدر عن أشخاص ينتمون إلى مدارس فقهية مختلفة مهتمة بالقانون الدوليّ للبيئة، وتتضمن مواقف اتجاه طبيعة القانون وتطبيقه وقد ساهم الفقهاء في تطوير القواعد القانونية الخاصة بالملاحة البحرية[3].

ثانيا: المصادر الحديثة

تتمثل المصادر الحديثة في قرارات المؤتمرات الدوليّة، وكذلك قرارات المنظمات الدوليّة وبذلك يكون ما يصدر عن المنظمات الدوليّة من قرارات أحد مصادر القانون الدوليّ للبيئة بما تملكه صلاحيات وسلطات إصدار القرارات والأحكام وهو ما سنتعرض له فيما يلي.

1- صلاحيات المنظمات الدولية

للمنظمة سلطات انطلاقا من لصلاحيتها حسب ما تمنحه لها الوثيقة المنشئة لها منها ما تكون لها صلاحيات رقابية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنها لها صلاحيات تنفيذية حيث تصدر القرار وتتصرف بوسائلها كصندوق النقد الدولي، وأخرى لها صلاحيات تشريعية بما

[1] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر ط2012، ص ص 262،261.
[2] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 151.
[3] المرجع نفسه، ص 156.

تملكه من أجهزة خاصة بالتشريع مخولة بإعداد مشروع اتفاقيّة دوليّة في موضوع اختصاصها، لتبرم تلك الاتفاقية ويصدر عنها قرارات[1].

2- سلطات المنظمات الدولية

للمنظمات الدوليّة سلطة إصدار القرارات والأحكام القضائيّة للفصل في النزاعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي كمحكمة العدل الدوليّة، والمحكمة الجنائية الدوليّة، ونشأة القانون الدولي البيئي يرجع للجهود التي بذلتها المنظمات الدوليّة على رأسها الأممّ المتحدة التي لها الفضل في تطوير قواعده القانونيّة[2].

3- طبيعة قرارات بعض المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة

إنّ القرارات الصادرة عن المنظمات الدوليّة المهتمة بالبيئة، منها الآمرة والتي تحمل صفة الإلزاميّة ويترتب عنها قيام المسؤوليّة، وأخرى غير ملزمة، فقد يترتب عنها إلتزامات أدبية فقط، وهذا نتيجة اختلاف المنظمات الدوليّة في حد ذاتها، فنجد منظمات قراراتها ملزمة كمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنميّة، وبعض القرارات الأخرى لا تكون ملزمة كالتي تكون في شكل توصيات أو إعلانات مبادئ[3].

إنّ المصادر التي يعتمدها القانون الدوليّ البيئيّ، تعد منابع لبروز القانون الدولي إلى الواقع وكذلك تعتبر سببا في وجوده، وركائز يأخذ منها مصداقيته وقوة قواعده القانونيّة، ولذا استطاع هذا القانون أن يجعل لنفسه مجموعة من المبادئ التي تعد قواعد سلوك تنظم عمله وتوجهات واجبة الاتباع.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة

القانون الدوليّ للبيئة كباقي فروع القانون الدولي العام له مبادئ، واجبة الاتباع وفي حال مخالفتها تقع إدانة التجاوزات الحاصلة في ميدان البيئة، وكثير ما يستعان بها للاسترشاد والضغط من خلالها على أعضاء المجتمع الدولي، وهذه المبادئ منها و عامة وأخرى خاصة.

أولاً: المبادئ العامة

وهي مبادئ تقليدية انبثقت عن الأعراف الدوليّة أو الاتفاقيات الدولّية وهي تتمثل فيما يلي:

---

[1] سامح كمال عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، الإسراء للطباعة، القاهرة، مصر، 2007، ص 79.
[2] عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 14.
[3] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 164.

1- مبدأ التعاون والتضامن الدولي

على الدول التعاون في ما تراه ضرورياً وملائماً من الإجراءات لحماية وتحسين البيئة وهذا لعدة اعتبارات منها الجغرافيّة والطبيعيّة والاقتصاديّة والعلميّة والتقنيّة وحماية المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول والثروة المشتركة لدولتين فأكثر[1].

2- مبدأ المنع أو الحظر

هذا المبدأ هو تطبيق لقاعدة الوقاية قبل العلاج، أي منع الشيء قبل حدوثه أحسن من التعامل معه بعد وقوعه، ويجد هذا المبدأ تبريره في أنّ تكاليف معالجة المشكل البيئي يفوق تكلفة الوقاية منه[2].

3- مبدأ حسن الجوار

يؤدي هذا المبدأ إلى التعايش السّلمي بين الدول المتجاورة ويعتمد على تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي مثل قواعد المسؤولية الدولية، مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسّف في استعمال الحق[3].

ثانياً: المبادئ الخاصة

وهي مبادئ جديدة أفرزتها السلوكيّات المختلفة ضد البيئة والتطور الحاصل لدى المجتمع الدوليّ المعاصر في شتى المجالات، ومن بينها.

1- مبدأ الملوث الدافع

هذا المبدأ أكثر انتشارا في ميدان حماية البيئة نظرا لما جاء به من جزاء مباشر على المتسبب في التلوث، ويقتضي هذا المبدأ بأن يتحمل الملّوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوّث التي قررتها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة[4].

2- مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية

ظهرت الحاجة إلى إعمال مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدولة المعنيّة، الدولة التي تمارس النشاط والدول أو الدولة المتضرّرة من خلال العمل التشاور الدبلوماسي، أو اللّجوء إلى

[1] محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، (مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015/2014)، ص 33.
[2] سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 33.
[3] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 79.
[4] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 60.

التدخل العلمي التقني كما حـــدث في مصـــنع "تراي" عندما تمكنت الشركة الملوّثة من ابتكار وسيلة للحد من حجم الغازات المنبعثة[1].

3- مبدأ الحيطة

يقوم هذا المبدأ في حالة وجود ضرر بسبب نشاط تتدخل السلطات المختصة لمنعه بسبب عدم توفر العلم التام به وبآثاره، ولا يهدف هذا المبدأ لمحو الأخطار من الوجود وإنّما يقدم ضمانه للإنسان قدر المستطاع في العيش في بيئة نظيفة ونقية وآمنة[2].

[1] أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1994، ص 58.
[2] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي (تغير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة الأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبرتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013، ص 188.

خلاصة الفصل

لقد تمت في هذا الفصل معالجة الإطار النظري للمنظمات الدولية غير الحكومية وحماية البيئة فلا يمكن تغطية كل المحاور المتعلقة بظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية لتشعبها وصعوبة حصرها ولذا عملت على انتقاء العناوين التي تمكننا من التعريف بهذا الكيان وما يميزه عن غيره من الكيانات المشابهة، ولتعدد المنظمات الدولية غير الحكومية تم تصنيفها وفق معايير لتمييزها عن بعضها البعض ولهذا الكيان أسس قانونية تمنحه الشرعية اللازمة لتواجده ومبادئ يعتمدها في تحقيق اهدافه.

إلا أن لحماية البيئة وجد قانون دولي للبيئة تفرع من القانون العام له ما يميزه عن بقية الفروع الاخرى من حيث المصادر التي كانت سببا في وجوده والمبادئ التي يعتمدها لتحقيق أهدافه

ومما سبق يمكن القول أن جهد المنظمات الدولية غير الحكومية يتمثل في السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي لحماية البيئة التي كانت سببا في تحديدها وتحديثها من خلال مشاركتها في المحافل الدولية.

الفصـــــل الثانـي

اسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة

إنّ ما تعانيه البيئة اليوم من تدهور في عناصرها الطبيعية نتيجة التأثيرات السلبية للثورة الصناعية والاستعمال غير المتوازن للثروات الطبيعية، دفع بالمنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالقضايا البيئية للتحرك ودق ناقوس الخطر للضغط على صانعي القرار في المجتمع الدولي باتخاذ موقف إيجابي تجاه ما يتعرض له كوكب الأرض – الذي يُعد كتراث مشترك للإنسانية – من تهديدات ومخاطر بل انتهاكات واعتداءات على البيئة.

وفي سبيل توفير حماية مثلى للبيئة من تلك التأثيرات والمخاطر تتبنى المنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من الآليات والوسائل تتنوع بين رصد المشاكل البيئية وإعداد البيانات والتقارير والاحصائيات بشأنها، وتحليل السياسات البيئية الحكومية وتقديم مقترحات بشأن الثغرات والنقائص التي تعتريها، وإصدار الدراسات والنشرات التي تدعم حماية البيئة والمحافظة عليها، ولم يتوقف دور المنظمات الدولية غير الحكومية في التعامل مع المشاكل البيئية عند مستوى الرصد والمتابعة بل تعداه لأن تكون مصدر اقتراح ومبادرة للعديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

انطلاقا مما تقدم يمكن حصر أهم الجهود والأدوار المبذولة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية الرامية لحماية البيئة في المساهمة القانونية والفنية (المبحث الأول) والدور الميداني لتفعيل الحماية البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المساهمة القانونية والفنية للمنظمات الدولية غير حكومية في مجال حماية البيئة

لقد أصبح للمنظمات الدولية غير الحكومية دوراً فاعلاً في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي من خلال عرضها لمعايير جديدة، واقتراح مشاريع اتفاقيات دولية في مجال حماية البيئة بالتنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية، والتي أصبحت اليوم تشكل فرعا قانونيا مستقلاً عن القانون الدولي العام يسمى القانون الدولي البيئي.

وفضلا عن مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد المعايير والقواعد القانونية البيئية، فهي تقدم الدعم الفني للمجتمع الدولي سواء من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية البيئية أو مساعدة الهيئات الدولية لضمان حماية البيئة.

بناء على ما سبق سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول لدراسة مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء الاتفاقيات الدولية البيئية، أما الثاني فنخصصه لدعم المؤتمرات والهيئات الدولية.

المطلب الأول

مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء الاتفاقيات الدولية البيئية

تعتبر الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية فضاءات عالمية وإقليمية مناسبة تسمح للدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية لتعبير عن أراءها ومقترحاتها، والخروج بقواعد تشكل في مجملها قانون دولي تلتزم به الدول[1].

بالرغم من أنّ وضع قواعد القانون الدولي البيئي من اختصاص الدول والمنظمات الحكومية كما رأينا، إلا أنّ المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالقضايا البيئية بصفتها فاعل جديد على الساحة الدولية، أصبح لها دور ملحوظ في إنشاء القواعد الدولية من خلال مشاركة أشخاص القانون الدولي في وضع بل تجسيد الاتفاقيات الدولية البيئية.

إذا كانت الدولة على المستوى الوطني تتمتع بسلطان وإرادة منفردة لتوقيع الجزاء ومعاقبة من يخالف القوانين والتنظيمات الصادرة عن هيئاتها الداخلية بذلك، فإنه على المستوي الدولي لا تتوفر هذه الصفة للقانون الدولي الذي يتم وضع قواعده من خلال اتفاقيات دولية باتحاد إرادتين أو أكثر بين الدول، في عدم وجود جزاء منظم وجدت وسائل بديلة منها تشجيع المجتمع الدولي في شكل تضامن وتعاون من أجل تنفيذ التعهدات وكذا تدخّل المنظمات الدولية غير حكومية من خلال الإعداد و التحضير للاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) وتقديم الدعم للدول والمنظمات الدولية غير الحكومية لمساعدتها علي تنفيذ بنود الاتفاقيات من خلال توفير الوسائل والآليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد وتجسيد الاتفاقيات الدولية البيئية

بداية من منتصف القرن العشرين سجلت المنظمات الدولية الحكومية حضورها المتصاعد ضمن مختلف الهيئات والأطر الدولية المعنية بالمجال البيئي حيث كان لها تأثير ميداني خلال هذه الفترة، وأصبحت تملك حق المشاركة وبشكل فعّال في المفاوضات الدولية الخاصة بالاتفاقيات البيئية الدولية، سواء من خلال الإعداد والتحضير للاتفاقيات الدوليّة البيئية، أو السهر علي تجسيدها وتنفيذها، وهو ما سنتطرق له في النقاط الموالية.

[1] طوير كمال، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، (مذكرة ماجستير، في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2016/2015)، ص76

أولا: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد الاتفاقيات الدولية البيئية

عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال البيئة وخلال العقود الأخيرة نشاطات ميدانية مكثفة، ممّا جعلها تحظى بمكانة ودور أساسي ضمن التدابير والسياسات الدولية لحماية البيئة خلال مؤتمر ستوكهولم حول البيئة المنعقد سنة 1972، وتجلت مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل بارز في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية المنعقد بمدينة "ريو" سنة 1992، حيث تجاوز عدد المنظمات المشاركة فيه 7500 منظمة منها 1300 تحظى بالاعتراف الرسمي لدى الأمم المتحدة أين كان لهذه المنظمات دور كبير في بلوره العديد من الآراء والتوجهات[1].

كما سجلت المنظمات الدولية غير الحكومية حضورها في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة على اختلاف مجالاتها، سواء بصفتها مراقب أو مقترح من خلال الاستعانة بها لتمثيل دولة ما ضمن وفد رسمي مكلف بالتفاوض، أو مشاركتها كممثلة لنفسها لاستفادة الدول والمنظمات الدولية من خبرتها، وذلك من خلال عرض لوجهة نظرها بتقديم الحلول المناسبة للمشاكل البيئية[2]، أو المبادرة بنصوص تكون دافعا لإبرام اتفاقية وهو ما نلاحظه من خلال حضور المنظمات الدولية غير الحكومية في الندوات التي عقدت في: 03 حزيران 1991 برعاية كلية الاقتصاد بلندن وألح الحضور خلالها على ضرورة عقد اتفاقية جنيف الخامسة لتغطية الثغرات التي تعد خللا في القانون البيئي الدولي، سواء بإضافة بعض المواضيع أو اتخاذ وسائل تنفيذية فعالة ومتطورة[3].

ولقد كان للمنظمات الدولية غير الحكومية دور إجابي في مؤتمر فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، من خلال المفاوضات والمناقشات التي أجرتها مع الدول والمنظمات الحكومية لإقرار مشروع اتفاقية فبينا بشأن البحث والرصد وتبادل المعلومات[4].

وما يمكن الإشارة إليه أن المنظمات الدولية غير حكومية تمارس نفوذا قويا وفي مجال جد متسع من المفاوضات، فمؤتمرات الأمم المتحدة والجلسات التفاوضية بخصوص الاتفاقيات البيئية يسجل فيها حضور العديد من المنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء العالم، ومن

[1] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2014/2013)، ص 125.
[2] حجين سفيان، دور المنظمات الدولية غير حكومية في حماية البيئة، (مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس، سيدى بلعباس 2014/2013)، ص 12.
[3] طوير كمال، مرجع سابق، ص ص 77- 88.
[4] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 164.

بينها لجنة الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للتجارة، والتي تعد من المواضع البالغة الأهمية لهذا التنظيم[1].

وتعتبر الاتفاقية المتعلقة بحماية الحياة البرية والوسط الطبيعي في أوربا سنه 1979 أول اتفاقية بعد اتفاقية ستوكهولم سمحت بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية حيث كانت مدعوة كملاحظ لنشاطات اللجنة الدائمة المخولة بالتحضير والاعداد للاتفاقية[2].

وعلى صعيد البيئة البحرية كان للمنظمات الدولية غير الحكومية دور بارز في اعداد للاتفاقيات المهتمة بالبيئة البحرية ومن بين هذه التنظيمات المهتمة بالبيئة البحرية، الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة، الصندوق الدولي لحماية الطبيعة، المركز الدولي لدراسات سياسات السواحل والبحار[3].

ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي كان لها الدور الفاعل في الإعداد والتحضير لمشاريع الاتفاقيات الدولية البيئية الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها "iucn"* وهو من أهم المنظرين في إعداد استراتيجية عالمية للمحافظة على الطبيعة التي أعتمت بتاريخ: 05-06 مارس 1989، ولهذه إمكانية جمع الدول والجمعيات ورجال الأعمال، ولقد قال فيها الرئيس الفرنسي "جاك شراك" "الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة يتميز بمكانة مرموقة بين المنظمات الدولية"[4].

هكذا لم يقتصر دور المنظمات الدولية غير حكومية على المرحلة الأولى المتعلقة بإبرام الاتفاقية، وإنما تعداه ليشمل بقية المراحل الأخرى، بل يمكن القول أن مهامها الأساسية تبدأ خلال تجسيد الاتفاقية وخروجها إلى النور.

ثانيا: مشاركة المنظمات الدولية غير حكومية في تجسيد الاتفاقيات الدولية البيئية

يتجلى من خلال تتبع واعتماد ونفاذ العديد من النصوص القانونية الدولية، أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في دفع الدول وحثها للانضمام والالتزام الإرادي

[1] قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تزي وزو2009/2010)، ص 126.

[2] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 264.

[3] واعلى جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، (رسالة لنيل شهادة الدكـتوراه، جامعة تلمسان، 2009)، ص 134.

[4] طوير كمال، مرجع سابق، ص 83.

* الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها "iucn": اتحاد الحماية العالمي سابقاً، هي المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست في: 1948/10/05، يقع مقرها في جنيف بسويسرا تظم أكثر من 1000 منظمة غير حكومية وحوالي 10000 متطوع حول العالم يقوم عماها على البحث العلمي ومكافحة التغيرات السلبية على البيئة، أنظر : طوير كمال، مرجع سابق، ص 83.

لهاته النصوص والاتفاقيات، من خلال الترويج لمضامينها وتأثيراتها على حماية النظم والموارد الطبيعية، ومن الامثلة على ذلك قيام المنظمات الدولية غير الحكومية بحملات واسعة لدفع الدول الأوربية نحو اعتماد هاته النصوص والاتفاقيات ضمن أنظمتها القانونية الوطنية، كما هو الحال بالنسبة للمنظمة الأوربية من أجل المناخ التي عرفت بجهودها الكبيرة في مجال دعوة الدول الأوروبية لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية[1].

وعلى صعيد آخر تهتم المنظمات الدولية غير حكومية بتجسيد المشاريع التنموية من خلال الاستفادة من تطبيق المادة (21) المنبثقة عن اتفاقية (ريوديجانيرو) سنه 1992 التي تمحورت حول التنمية المستدامة حيث تعد التربية البيئية عنصرًا هاما في بعض الاتفاقيات البيئية، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ رفعت البيسوني "يجب على المنظمات غير حكومية الوصول إلى كافة فئات المجتمع على اختلاف أنشطتهم وجنسيتهم وفئات أعمارهم قصد ترسيخ الوعي البيئي"[2].

ومن بين أشكال تجسيد الاتفاقيات الدولية وهو تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الحكومية في القيام بحلقات عمل، وبمشاركة القطاعات المهتمة بالصناعات الكيميائية قصد تصنيف المواد الكيمائية، وتحديد درجة خطورتها[3].

لكن مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في الاتفاقيات الدولية البيئية من حيث الإعداد بصفتها مراقب أو مقترح أو مفاوض وكذا تجسيدها، يبقى غير كاف إلا بتتبع بقية المراحل الاخرى، وهي دعم الهيئات الدولية ودفعها لتنفيذ ما انبثق عن هذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني

تقديم الدعم للدول والمنظمات الحكومية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية

لقد تأكدت قناعة المجتمع الدولي بأن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت واحدة من القوى الجديدة والفاعلة في العالم، لما تملكه من أدوار في مجالات المعرفة بالتنمية البيئية وتقديم المساعدة وتذليل المشاكل والعقبات، ذلك أنّ حماية البيئة يتطلب عملاً متكاملاً وتعاوناً ليس بين أشخاص القانون الدولي فحسب، بل من طرف جميع الفاعلين الآخرين في المجتمع الدولي، وعلى رأسهم المنظمات الدولية الحكومية.

[1] بركات كريم، مرجع سابق، ص 108.
[2] رفعت محمد رفعت البيسوني، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوف والعلوم السياسية، جامعة عين شمس مصر، 2006)، ص 367.
[3] ابراهيم سيد أحمد، حماية البيئة من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 249.

وفيما يلي سوف نتناول دعم المنظمات الدولية غير الحكومية للدول (أولا)، ثمّ دعمها للمنظمات الدولية الحكومية (ثانياً).

أولا: دعم المنظمات الدولية غير الحكومية للدول

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دور المكمل لدور الدولة، وذلك بالقيام بأدوار لا تدخل في اختصاص الدولة، أو تدخل في اختصاصها وتكون عاجزة عن القيام بها لوحدها، مثل العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، أو حالة خرق الدولة لالتزاماتها الدولية وعليه أصبحت العديد من الدول تستعين بالمنظمات الدولية غير الحكومية في الكثير من الأنشطة التي كانت من اختصاصها وأصبحت على استعداد للتنازل عنها لصالح المنظمات غير الحكومية طمعًا في معالجة الأخطار والتهديدات اتى تتعرض لها البيئة[1].

ففي ميدان الصحة والتعليم والثقافة مثلا، تقدم المنظمات غير الحكومية مساعدة حقيقية للدول من خلال حملات تطوعية تجسّد ميدانيًا (بناء مصحات، مدارس...)، وحسب مصدر رسمي للبنك العالمي تمكنت المنظمات غير الحكومية الناشطة شمالاً أن تحول ما قيمته 4.4 مليار دولار سنة 1985 نحو إفريقيا، أما الدول الأوربية فهي تُحوّل ما قيمته 600 مليار دولار سنويا إلى الدول النامية عبر المنظمات الدولية غير الحكومية، كما تستعين الوكالة الكندية من أجل التنمية الدولية بالمنظمات غير الحكومية في اصال مساعداتها الدولية[2].

كما تستفيد الدول من خبرات المنظمات غير الحكومية في مجال تقدير المشاريع التنموية من خلال الاحصائيات والدراسات التي تجريها هذه الأخيرة لضبط المشاريع التنموية وتحديد مكانها ودراستها وتحديد المستفيدين منها، بل والبعض منها، كما جاء في التوجيهات العملية المعدلة للبنك الدولي يساهم في تمويل هذه المشاريع، حيث أكدت على إعطاء المنظمات غير الحكومية صلاحيات واسعة في مراقبة وتنفيذ وانجاز المشاريع التنموية التي يراعى فيها عدم الاخلال بالتوازنات البيئية[3].

وهناك دور آخر متميز للمنظمات البيئية غير الحكومية في مجال الاستعداد لحالات الطوارئ البيئية والحيلولة دون وقوعها، حيث تهدف هذه المنظمات من وراء العمل في هذا

[1] وافي حاجه، مرجع سابق، ص 100.
[2] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 274.
[3] المرجع نفسه، ص ص 274، 275.

المجال الى ضمان استجابة دولية موحدة لحالات الطوارئ، وضمان السرعة والكفاءة في تعبئة وتنسيق الاستجابة الدولية المتعلقة بالبيئة في هذا المجال[1].

مما سبق ذكره يمكن حصر مظاهر الدعم والمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للدول في النقاط التالية:

– أنّ المنظمات غير الحكومية تُعد همزة وصل بين الدول الغنية والدول الفقيرة لإيصال المساعدات المالية الموجهة لبناء المدارس والمصحات، وذلك من خلال الحملات التطوعية التي تقيمها.

– تقديم الدعم التقني والفني للدول من خلال مساعدتها في تقدير مشاريعها التنموية بما يضمن مراعاة عدم الاخلال بالتوازنات البيئية.

– مساعدة الدول في مجال الاستعداد لحالات الطوارئ البيئية للحيلولة دون وقوعها أو التخفيف من أثارها، وذلك لضمان استجابة دولية موحدة بالسرعة والكفاءة اللازمين.

ولم يتوقف دور المنظمات غير الحكومية عند دعمها للدول فحسب، بل ازداد وتوسع ليشمل أيضاً المنظمات الحكومية، وهو ما سنوضحه الآن.

ثانيا: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الحكومية

إلى جانب الدعم القانوني الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية سواء للدول أو المنظمات الحكومية المتمثل في المشاركة في اعداد النصوص القانونية، فهي من جهة أخرى تقوم بدور آخر لا يقل أهمية عن الأول، وهو مساعدة المنظمات الحكومية على تشغيل الاتفاقيات الدولية وإعداد وتشغيل برامج النشاطات وكذا مراقبة تنفيذ الاتفاقيات[2].

والدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية للمنظمات الحكومية قد يكون مادياً أو تقنياً وكمثال على الدعم المادي يمكن أن نذكر المساعدة على تجسيد الاجتماعات الدولية التي تتم بتمويل السفريات ومصارف التسجيل للتمثيليات وتنظيمات دولية أخرى مثل ما قامت به منظمة الصندوق العالمي للطبيعة بتغطية مصاريف السفر والإقامة لوفود عدة دول عند المشاركة في اجتماع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض، أما المساعدات التقنية فتتمثل في دعم نشاطات مصلحة الأمانة[3].

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 222.
[2] المرجع نفسه، ص 209.
[3] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 272.

لقد أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بعلاقات تعاون كبيرة ومهمة مع المنظمات الحكومية، ونجدها تتجسد أكثر في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد حضي نشاط هذه المنظمات بدعم وتأييد من جانب البرنامج المذكور نتيجة قدرة وكفاءة هذه المنظمات في التعامل مع مختلف المشكلات التنموية التي قد تعيق الجهود الدولية الإنمائية[1].

وكمثال آخر مجلس أوربا لا يعتمد في تنفيذ سياسته وأهدافه على ممثلي الدولة فقط وإنما يعتمد أيضا على الأفراد وتنظيماتهم من خلال الاتصال بالجمهور إلا ما تعلق بالدفاع القومي[2].

إلا أن المنظمات الدولية غير الحكومية حدثا أخر لا يقل أهمية أثبتت فيه مشاركتها ألا وهي المؤتمرات الدولية وهو ما بصدد دراسته.

المطلب الثاني

مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية

عند إنعقاد المؤتمرات تكثف المنظمات الدولية غير الحكومية من نشاطها، وذلك باعتبارها حدثاً مهماً وفضاءات ملائمة لإبراز تحركاتها وفرصة للتعبير عن مواقفها والقيام بأنشطتها، والتي قد تكون لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بجدول أعمال المؤتمر، الذي ينعقد لتجسد مشاريع ميدانية تطبقها الدول والمنظمات الدولية قصد حماية البيئة، ويمكن أن نفصل في تنوع دور المنظمات الدولية غير الحكومية كما يلي:

الفرع الأول

مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية الرسمية

بعد أن تخلصت المجموعة الدولية من مناقشة القضايا السياسية التقليدية كقضايا الحرب والحدود وتصفية الاستعمار، توجهت أنضارها في المؤتمرات الدولية إلى الاهتمام بالقضايا الحديثة التي طرأت على الساحة الدولية، كقضايا التنمية والبيئة وكل ما يعزز مقتضيات الأمن الجماعي التي أصبحت من صميم انشغالات المجتمع الدولي المعاصر.

ولما أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية من الكيانات الدولية البارزة فإنه لا يمكن الاستغناء عنها لإنجاح أعمال المؤتمرات الدولية في كل مراحلها، بداية من التحضير للأشغال الجلسات إلى تحرير وإصدار البيانات والتوصيات، إضافة إلى الدور المهم الذي تقوم به بعد

[1] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 273.
[2] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 175.

نهاية المؤتمرات من خلال مراقبة التنفيذ وتجسيد ما جاء به المؤتمر، ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

أولا: التحضير لعقد المؤتمرات

لقد تكرس الاعتراف التدريجي للدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية من طرف الدول والمنظمات الحكومية في السماح للأولى بالمشاركة في المؤتمرات الدولية، وقد كانت بداية ذلك حين شاركت المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية حيث عرف هذا المؤتمر مشاركة أكثر من 1500 منظمة غير حكومية من بلدان الشمال والجنوب، ورغم أن المنظمات الدولية غير حكومية لم ترق إلى دائرة صنع القرار إلا أنه كان لها الأثر في توجيه ما يصدر عن هذه المؤتمرات[1].

كما كان لمعظم المنظمات الدولية غير الحكومية العربية دوراً في الإعداد للمؤتمرات الدولية التي تهدف إلى التنمية الاجتماعية المستدامة ولتحسين نوعية الحياة لهدفين، الأول المساندة والدفاع عن المصالح العامة، والثاني محاولة التأثير في الرأي العام لتطوير المجتمع المدني العربي نحو تنمية اجتماعية مستدامة[2].

وللمنظمات غير الحكومية دور مهم في المؤتمرات الدولية أحياناً يعتمد على وثائقها وخبرتها الفنية، وهذا ما نلاحظه عندما تقوم الأمم المتحدة بعقد مؤتمرات دولية تستدعي المنظمات غير الحكومية للمشاركة فيها[3].

هكذا لا يقتصر دور المنظمات غير الحكومية على التحضير للمؤتمرات بل تعداه إلى دور الملاحظ والمراقب والقائم بالتعليق والصائغ للتوصيات وهو ما سنقدمه في الفقرة الموالية.

ثانيا: إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمرات وصياغة التوصيات

لقد أفسحت المؤتمرات الدولية المجال للمنظمات الدولية غير الحكومية في المشاركة في التحضيرات وكذلك القيام بأعمال على مستوى التوصيات الصادرة عنها إلا انه لكل مؤتمر خصوصيته في علاقة جدول أعماله بقضايا التنمية والبيئة والاحتياجات والحقوق التي تتبنى الدفاع عنها تلك المنظمات.

---

[1] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص277.

[2] فهمية شرف الدين، مرجع سابق، ص 41.

[3] وائل أحمد محمد علام ، المركز الدولي للمنظمات الغير حكومية للأمم المتحدة ، دار النهضة القاهرة، مصر، 2001، ص 53.

وبفضل تواجد المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية فقد تمكنت من لعب دور مهم في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، من خلال مشاركتها وتأثيرها في المؤتمرات بالضغط وتوجيه الدول والمنظمات الدولية وجهة تتوافق مع مقترحاتها[1].

ولئن كانت مؤتمرات التسعينات قد أتاحت للمنظمات غير الحكومية فرصة الحضور فقط، فقد شهدت مؤتمرات الألفية الثالثة خطوة أكثر تقدماً، تتمثل في منح ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة المشاركة في اقتراح وصياغة الوثائق الدولية، بما يبدونه من آراء وملاحظات قيمة، وبما يبذلونه من جهود جبارة في اقناع الدول بالتصديق عن تلك الوثائق[2].

والوثائق التي تصدر عن المؤتمرين في نهاية كل تجمع حكومي أو غير حكومي تتمثل في:

1- **الإعلان:** وهو إعلان مبادئ، وهو يعبر عن الروح الأخلاقية والضرورة السياسية لموضوع المؤتمر المتفق عليه من طرف الدول، ويمكن للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر أن تقدم بيانات مكتوبة أثناء العملية التحضيرية باللغات الرسمية للأمم المتحدة وتصبح رسمية عندما يكون وفقاً للنظام الداخلي للأمم المتحدة[3].

2- برنامج العمل: وهي الخطوات التي اتفقت الحكومات بشأنها من أجل تنفيذ أهداف المؤتمر، ومن بين البرامج برنامج المناخ الذي يهدف إلى التنسيق بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي بما فيه من المنظمات غير الحكومية للقيام بعدة مهام، منها تحقيق التقدم العلمي وتقديم الخدمة المناخية ورصد الملاحظات[4].

3- وسائل التنفيذ: وتتمثل في تحديد الإمكانات المالية وآليات تنفيذ التوصيات برامج العمل وهذا القسم هو الأهم في الوثيقة الختامية، حيث يمكن من خلالها للمنظمات الدولية غير الحكومية من مراقبة ومتابعة الحكومات كما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتوازي مع الوثائق الختامية الرسمية بإصدار وثائقها الختامية الخاصة، التي لا تحمل صفة الإلزامية، إلا أنها تعد من وسائل الضغط الممارس من طرف المنظمات غير الحكومية أثناء المؤتمر

[1] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 280.
[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[3] وائل أحمد محمد علاق، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية للأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2002، ص 56.
[4] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 16.

باعتبارها أكثر عن الهموم والمشكلات، على عكس وثيقة الحكومات التي تضبطها أطراف التفاوض[1].

لكن المنظمات الدولية غير الحكومية تبقى جهودها محدودة داخل المؤتمرات الرسمية، ولا تكسب حريتها واستقلالية نشاطها لأن السيطرة للدول بوصفها أطراف رسمية، إلا أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تنشط خارج المؤتمرات متحررة من كل القيود بعيدا عن سيطرة الدولة وذلك خلال آلية المؤتمرات الموازية.

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية الموازية

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بالاستقلالية لقراراتها ولا تخضع لضغوط أشخاص المجتمع الدولي، فهي تحمل آراء وتطلعات الجمهور ولذا لابد من إيجاد فضاءات تكون لها فيها أكثر حرية في التعبير عن أهدافها التي تسعى لتحقيقها.

ولذا ابتكرت المنظمات الدولية غير الحكومية لنفسها فرص أخرى بعيدة عن عما يقع داخل المؤتمرات الدولية، لتمارس أنشطة تتماشى وطبيعة تكوينها والمتمثلة أولاً: في عقد مؤتمرات موازية تناقش فيها مواضيع ذات الاهتمام الدولي لتشكل مجموعات ضاغطة غير حكومية وتمر فيها قرارات مشتركة إلى الدول والمنظمات الدولية، وثانياً: إصدار بيانات تعبر فيها عن موقفها من المستجدات والتي قد تعرض فيها حلولاً لمشاكل أو خدمات أو مساعدات إنسانية.

أولا: عقد مؤتمرات موازية للمؤتمرات الحكومية

إن عقد المؤتمرات الموازية هو من ابتكار وإظهار لتأثير المنظمات الدولية غير الحكومية في مجريات الأحداث على المستوى الدولي، وتهدف إلى التأثير أيضاً على الرأي العام العالمي ونقل تطلعات الشعوب إلى صانعي القرار في العالم، وتظهر المنظمات الدولية غير الحكومية كقوة شعبية خلال هذه المؤتمرات، والتي يكون لها دور ضاغط على توجهات الحكومات، وتُعبّر المنظمات الدولية غير الحكومية عن مواقفها بإصدار بيانات باختتام مؤتمراتها معربة عن ارتياحها من قضية بيئية معنية أو تظهر وتبدي قلقها من مواقف ترى فيها ضرورة التغيير[2].

[1] يسري مصطفى، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2002، ص 21.

[2] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 284 .

في الوقت الذي تنعقد فيه مؤتمرات للمنظمات الحكومية، تعقد المنظمات غير الحكومية مؤتمرات موازية وبتالي فالمؤتمرات الدولية تأخذ شكلين حكومية وغير حكومية، ولإظهار الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية تعقد عادة مؤتمرات قبل انعقاد المؤتمرات الحكومية، كما في وقع في مؤتمر ريوديجانيرو عام 1992 وفي دور ثاني التأثير علي الرأي العام العالمي وتوجيهه نحو الاهتمام بقضايا معينة (البيئة، حقوق الإنسان، حقوق المرأة ...) ويرافقه القيام بدور ضاغط يغيّر من توجّهات الحكومات[1].

وبتكرار ظاهرة انعقاد المؤتمرات الموازية لتصبح ظاهرة مألوفة لها أهداف نبيلة، أصبح بإمكان المنظمات غير الحكومية المساهمة في رسم الخطوط الرئيسية التي ينبغي بحثها من قبل المؤتمرين، ومن خلال الضغط والتأثير الذي تمارسه على الدول التي تحضر المؤتمر وأيضاً ترفع توصياتها إلى المؤتمر[2].

إنّ القيام بالمؤتمرات الموازية من طرف المنظمات غير الحكومية يعكس اهتمامها بما يجرى في الساحة الدولية، وسعيا منها بأن يكون لها تأثير على القرارات الريادية وفي الوقت المناسب رغبتها في مسايرة الأحداث.

وتعبّر المنظمات غير حكومية في نهاية المؤتمر عن مواقفها بإصدار بيانات ختامية معربة فيها عن قلقها أو ارتياحها لقضية بيئية معينة.

ثانيا: إصدار البيانات

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية مصدرا دقيقاً يعول عليه في إصدار البيانات والإحصائيات وإصدار النشرات التي تهتم بالبيئة ومشاكلها وكيفية المحافظة عليها، ويمكن اعتبارها من أهم القنوات التي تعمل على إيصال المعلومة للجماهير ولأصحاب القرار، ولم لها من إمكانية التجاوب بسرعة ومرونة لتثقيف المجتمع وتشجيعه على حماية البيئة[3].

وهناك من المنظمات الدولية غير الحكومية هدفها نشر الوعي البيئي، فأنشئت شبكة من الصحفيين المختصين في شؤون البيئة وأصدرت مجلاّت من أجل التوعية البيئية، ومن أمثلتها

[1] أماني قنديل، مرجع سابق، ص 07.

[2] وسام نعمت، ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 179.

[3] وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا، (مذكرة ماجستير قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014/2013)، ص 76.

الجمعيات الإفريقية للبيئة التي تأسست في الذكرى العاشرة لمؤتمر ستوكهولم بنيروبي 1982 وقد تكونت من 21 عضو من مختلف البلدان الإفريقية[1].

ويعتبر ما يصدر عن المنظمات غير الحكومية من بيانات من الآليات القانونية التي تستعملها لتبليغ رسالتها والتعبير عن وجهة نظرها فيما يجب القيام به نحو البيئة، وتقديم تنبؤات مستقبلية لتفادي ما قد يحدث من كوارث بيئية، وهذه البيانات تختلف باختلاف المناسبات نذكر منها:

1- بيان ياونانشي (Yawannanchi):

صدر هذا البيان عن مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية في ديسمبر 1991 بفرنسا وتم الاتفاق علي 41 اتفاقية وأربعة إعلانات عامة، والتوقيع كان اختياريا لممثلي المنظمات غير حكومية وناقش هذا البيان مواضيع عامة ومختلفة وفي مجملها لها علاقة بالبيئة وتهدف إلى حمايتها[2].

2 - البيان الموجه للمنتدى البيئي الوزاري العالمي

عندما أقر المنتدى البيئي الوزاري العالمي خطة استراتيجية حكومية لدعم التكنولوجيا وبناء قدرات المجتمع المدني العالمي، وفي إطار تقييم خطته في دورته الثالثة والعشرون وجهت المنظمات الدولية غير الحكومية لمجلس إدارة المنتدى بياناً عبرت فيه عن رغبة المجتمع المدني في المشاركة في وضع خطة استراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات منذ البداية، وتشجيع البيان الذي تقدم به ممثلو المجتمع المدني في نيروبي في: 22 يونيو 2004، وتم التأكيد في البيان على الأخذ في الحسبان وجهة نظر المجتمع المدني باعتباره الملتقى لبناء القدرات، وكذلك الاستفادة من خبرته ومعارفه علي جميع المستويات[3].

والبيانات الصادرة عن المنظمات الدولية غير حكومية كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، إلا أنها في مجملها تدعو إلى توجيه الرأي العام العالمي، وتجلب اهتمامه وتوقظ ضميره بخطورة الأضرار التي تلحق بالبيئة وضرورة الأخذ بمبدأ الوقاية قبل العلاج.

إن الاعتراف الدولي المستمر بالمنظمات الدولية غير الحكومية جعل منها شريكاً فعّالاً يحسب له ألف حساب في كبريات المحافل الدولية وما ينجم عنها من اتفاقيات ومعاهدات دولية تنظم وتعالج المشاكل البيئية التي أصبحت تؤرخ العالم بأسره، وهو الوضع الذي سمح لتلك

[1] وافي حاجة، المرجع السابق، ص 80.
[2] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص ص 286، 287.
[3] المرجع نفسه، ص 287.

المنظمات للمساهمة في إعداد ومتابعة الاتفاقيات الدولية والعمل علي تجسيدها، وتقديم خبرتها في شتى المجالات البيئية لمساعدة ودعم الدول والمنظمات الدولية في تنفيذ التزاماتها، وهو من أكبر الأدوار الفعالة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومة، مع قيامها بالتحضير لعقد المؤتمرات الدولية وإعداد الوثيقة الختامية داخل المؤتمرات والقيام بمؤتمرات موازية للمؤتمرات الحكومية وإصدار بيانات ذات صلة خارجها.

ولم تكتف المنظمات الدولية غير حكومية بهذه الأدوار ذات الأهمية، بل ستبدأ دوراً لا يقل أهمية عن سابقيه، وهو تفعيل الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة مستخدمة في ذلك أساليب مختلفة.

المبحث الثاني

الدور الميداني للمنظمات الدولية غير الحكومية لتفعيل الحماية البيئية

لا يتوقف دور المنظمات الدولية غير الحكومية بانعقاد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، بل سيتم وبشكل مكثف في متابعة نتائج ما تمخض عنها في محاولة لتفعيلها باستخدام أساليب وآليات مناسبة، وهي المسألة التي سنتعرض لها في مطلبين، الأول: الأساليب السلمية لتفعيل الحماية البيئية، والثاني: أساليب المواجهة لتفعيل الحماية البيئية.

المطلب الأول

الأساليب السلمية لتفعيل الحماية البيئية

لقد وُجدت المنظمات الدولية غير الحكومية للوقوف جنباً إلى جنب للدول، ويتمثل دورها الحقيقي في القيام بأنشطة مكملة لما تقوم به الدول من أدوار في حماية البيئة لا أن تقف ضدها، وللمنظمات الدولية غير الحكومية أدوار عديدة، يمكن التعرض لها من خلال فرعين الأول: أساليب الدعم، والثاني: أساليب المراقبة.

الفرع الأول

أساليب الدعم

نظراً لأنّ الدول هي أول من اعترف بالمنظمات غير الحكومية ووفرت لها الوضعية القانونية المناسبة للقيام بنشاطها ووظائفها، لذا فمن الواجب على تلك المنظمات القيام بدورها نحو الدول فيما تملكه والدولة في حاجة إليه.

وفي سبيل ذلك تستخدم المنظمات غير الحكومية آليات مختلفة من أجل مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها في مجال حماية البيئة، وهي أحد مظاهر التعاون والتضامن بين الكيانين، وهذه الأساليب تتمثل أولا: في مرافقة الدول في تنفيذ برامج العمل وتوصيات المؤتمرات وبنود الاتفاقيات، وثانيا: في مساعدة الدول من خلال تزويدها بالبحوث والدراسات العلمية والتقنية.

أولاً: مرافقة الدول في تنفيذ التزاماتها البيئية

جرت عادة المؤتمرات الدولية –خاصة البيئية منها– على الخروج بوثيقة ختامية تتضمن جملة من التوجيهات والمبادئ وبرامج عمل التي يستوجب على الدول تنفيذها في آجال محددة، ولكون تنفيذ هذه الالتزامات يتطلب بالدرجة الأولى وعياً جماهيرياً، فإنّ الدول تلجأ عادة إلى فعاليات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتستفيد من خبرتها وكفاءتها وسرعة وصولها إلى كافة شرائح المجتمع سواء كقناة لإيصال المعلومة أو الحصول عليها.

ويظهر دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال من خلال مساعدة الدول على تنفيذ مقررات المؤتمرات العالمية التي تُعد المرحلة الأهم في مسار هذه المؤتمرات، وبذلك تكون هذه المنظمات أحد الفاعلين الاجتماعيين والجهات المعنية بتنفيذ الإجراءات، كما كانت تحتل موقعاً أساسياً في اتخاذ تلك الإجراءات والقرارات[1].

[1] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص ص 291، 292.

وعلى مستوى تنفيذ التوصيات، بدأت المنظمات الدولية غير الحكومية تظهر كمساهم جديد تنفيذ بعض البرامج والخطط، ففي مؤتمر القمة الاجتماعية بدأ التأكيد على دور منظمات المجتمع المدني في تنفذ توصيات المؤتمر، فقد أقرت وثيقة المؤتمر بدور هذه المنظمات في صياغة القرارات وتنفيذها وتصميم تنفيذ المشاريع المحلية، والتعاون فيما بينها ومع الوكالات الحكومية في مجالات الخدمات الصحية والتعليمية[1].

يظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال التنمية في رفع درجة الوعي العام ولتجاوز حصر السلطة والموارد في يد فئه معينة من السكان، وتبني نموذج التنمية الاجتماعية والاقتصادية يستجيب للحاجيات الإنسانية ويمكّن المواطن من المشاركة في إدارة الشؤون السياسية والاقتصادية، وحسب إحصائيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فان نسبة مساهمه المنظمات غير الحكومية في عمليات التنمية تقدر ب 25بالمئة وهذا ما يفرض علاقة سليمة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والدولة قصد الوصول الى تحقيق تنمية مستدامة وتحسين نوعية حياة المواطن[2].

لقد تميزت فترة التسعينات من القرن الماضي بانعقاد العديد من المؤتمرات التي كانت لها برامج عمل مختلفة فمنهم من تناولها بطريقة غير مباشرة من خلال مناقشة مواضيع لها ارتباط وثيق البيئة كقضية التنمية والفقر والغذاء...ولمتابعة الدول تنفيذ التزاماتها من الاتفاقيات وجدت عدة آليات من بينها تقديم الدول لتقارير منتظمة، الحصول على معلومات عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية، ومراقبة سلوك بانتظام من طرف المنتديات، القومية والإقليمية ومجموعات العمل، شبكات القطاع الخاص أو النقابات المختلفة[3].

من خلال توجهات المؤتمرات يبدو جليا أن لكل مؤتمر معايير دولية وضعت أهداف عملية حيث برزت ثلاثة مجالات مترابطة ذات صلة وطيدة، هي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة[4].

إن المقررات الصادرة عن المؤتمرات ليس لها معنى إن لم تتجسد في أعمال ملموسة، وتتكفل لمتابعة تنفيذها كيانات مؤهلة كالمنظمات الدولية غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية، وأصبحت هناك طريقة جديدة لمتابعة تقدم التنفيذ

[1] يسرى مصطفى، مرجع سابق، ص 81.
[2] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص292.
[3] جمعة طه عبد العالي، الحماية الدولية للنبات كعنصر من عناصر البيئة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002)، ص 68.
[4] يسري مصطفى، مرجع سابق، ص 12.

على مدى خمس سنوات الموالية للمؤتمر تعرف ب (+5)(plus5) والجديد أيضا في المؤتمرات هو الاعتراف للمنظمات الدولية غير الحكومية باتخاذ القرارات وتنفيذها واحتلالها موقعا أساسيا من بين الجهات المعينة بتنفيذ الإجراءات[1].

والأمر الذي يكتسي أهمية في هذا العنصر هو إقامة علاقة شراكة سلمية بين الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية من اجل تحسين حياة المواطن وتحقيق تنمية مستدامة وهذا يتم بتقديم المساعدات من احد الطرفين الى الأخر الذي يكون في حاجة إليها.

ثانياً: دعم الدول بالبحوث والدراسات العلمية

تحقيق تنمية مستدامة لابد من تضافر جهود كل الكيانات والهيئات والمؤسسات دول ومنظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية بيئية، مراكز بحث، أوساط علمية وهذا ما جاء في بيان الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثانية والأربعين ما يعبر بصدق عن ضرورة التعاون بين كل الأطراف[2].

لقد فضلت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية اسلوب التعاون والمساعدة على سبيل المثال، تعامل مجمع "canon" للأجهزة الإلكترونية لعدة سنوات مع الصندوق العالمي للطبيعة (wwf) في مساعدتها على تنمية الوعي البيئي عند الشباب على الخصوص، فعند اشهار منتج الشركة يتم تصوير غابة استوائية مثلا[3].

أمّا في بعض الاتفاقات البيئية، مثال ذلك اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي تقوم هيئتها الرسمية كالسكرتارية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بتزويدها بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية والاقتصادية لمساعدتها على تنفيذ هذه الاتفاقيات[4].

لقد تم انشاء المنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية، المنبثق عن المؤتمر الدولي للسلامة الكيميائية، خلال اجتماعية الاول في افريل 1994 بستوكهولم الذي يعتبر آلية نوعية للتعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل تقسيم المخاطر الكيميائية وادارتها سلميا مع مراعاة أثرها السلبي على البيئة[5].

---

[1] فهيمة شرف الدين، دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية، الأمم المتحدة، نيورك، 2003، ص 186.

[2] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص293.

[3] مولود موسعى، مرجع سابق، ص 232.

[4] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 293.

[5] ابراهيم سيد أحمد، حماية البيئة من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، مصر، 2011، ص 20.

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بمساهمات هامة، وفي مختلف المجالات من بينها التعليم والجوانب الاقتصادية والاجتماعية قصد نشر الوعي البيئي، وتطوير القدرات التقنية والتنظيمية لحماية البيئة من المخاطر التي تهدد توازنها إلا أن لم يُتّبع بأسلوب رقابي محكم لتنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان.

الفرع الثاني

أساليب المراقبة

من الملاحظة أنّ انتشار المنظمات الدولية غير الحكومية وتعاظم دورها قد أثر بشكل ملحوظ على المفاهيم الأساسية السائدة في القانون الدولي، حيث تمكنت المنظمات في الآونة الأخيرة من التأثير في السياسات الإقليمية والدولية إزاء البيئة، بسبب قيامها بمراقبة امتثال الدول وتنفيذ التزاماتها وفقا للاتفاقيات الدولية البيئية (أولاً)، ولها إمكانية الإبلاغ للهيئات المعنية في حالة وجود ما يؤكد أنّ أحد الدول والأطراف لم تلتزم بما تم المصادقة عليه (ثانياً).

أولاً: مراقبة الامتثال

تقوم المنظمات غير الحكومية بمراقبة امتثال الدول وتنفيذها لالتزاماتها وفقا للقانون الدولي والاتفاقيات البيئية، ولها أيضا مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها البيئية وفقا للقانون الوطني فمثلا في اتفاقية "أمريكا الشمالية للتعاون البيئي" يمكن لأي منظمة غير حكومية أو أي شخص أن يسلم سكرتارية الاتفاقية ما يؤكد بان احد الدول الأطراف قد فشلت في تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة ليتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الهيئة المسؤولة في الاتفاقية[1].

ومن بين الوظائف للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي وظيفة المراقبة حيث تقوم المنظمة بالإنذار بالخطر بين الدول والأطراف المعينية مباشرة في النزاع المسلح أولا، ثم بعد ذلك في المجتمع الدولي ككل[2].

لقد نجحت المنظمات الدولية غير الحكومية في إجاد صيغ قانونية مناسبة لمحاسبة الدول والهيئات الدولية، عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة ومن الأمثلة: نجاح المنظمات غير الحكومية سنة 1993 بتقديم الدعم للبنك الدولي لإنشاء فريق تفتيش يهتم بتقييم الأضرار التي

[1] وافي حاجة، مرجع سابق، ص 88.
[2] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 364.
[3] وافي حاجة، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 1، المؤرخة في: 17 يونيو 2015، ص 67.

تصيب الأفراد والتي تسببها المشاريع التي يدعمها ويمولها البنك لاتخاذ القرار المناسب في حالة وقوع الضرر لدفع التعويض للمتضررين أو توقيف أو سحب الدعـم المالي للمشروع[1].

بسبب التطورات الميدانية للمجتمع الدولي أصبح سير المؤسسات الدولية متفتحا على المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا ما دفع الأمم المتحدة لإعطاء المئات من المنظمات الدولية غير الحكومية صفة المراقب في المحافل الدولية[2].

لأن للمنظمات الدولية غير الحكومية دور أساسي في تعزيز قواعد القانون الدولي البيئي من خلال الوقوف عن عدم الامتثال للدول والقيام بالإبلاغ للجهات المعنية.

ثانياً: القيام بالإبلاغ

ومن امثل ذلك ما تقوم به منظمة السلام الأخضر بإصدار دليل سنوي بانتظام تصنف فيه الشركات الصناعية والتجارية وهو ما فعلت مع مصنعي التلفزة وأجهزة الحاسوب الشخصي والهواتف النقالة، فقد تحصلت على سبيل المثال "سوني اريكسون" المرتبة السادسة في الدليل التي تم إطلاقه في 2012 ويتم من خلال هذا الدليل الإبلاغ على المنتجات التي تحمل مواد خطره على البيئة، حيث يراعي في مدى التزام الدول والشركات في صناعة هواتف محمولة صديقة للبيئة.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالإخطار في حالة التجاوزات الحاصلة في ميدان حماية البيئة، من خلال ما تقوم به من نشاطات دولية متنوعة تأثر إلى حد كبير في إتخاذ القرار السياسي للدول، وهذا يجعل من المنظمات الدولية غير الحكومية تفرض رقابتها على الهيئات الدولية لتنفيذ التزاماتها وفق الاتفاقيات لتقديم تقاريرها للهيئات المعنية[3]، ومن الأمثلة ما جاء به بروتوكول كيوتو حيث منح للمنظمات الدولية غير الحكومية حق الإبلاغ على النشاطات الضارة للبيئة التي تمارسها الدول والحكومات إلى لجنة الامتثال التابعة للبروتوكول التي بدورها تقوم بالدراسة عن عدم الامتثال والنتائج المترتبة عنها[4].

---

[1] وافي حاجة، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 1، المؤرخة في: 17 يونيو 2015، ص 67 .

[2] العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، طبعة 1، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2010، ص 447.

[3] سلافة دارق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة1، 2010، ص 92.

4 سلافة دارق عبد الكريم شعلان، مرجع سابق، ص 294.

إن الأساليب السلمية التي تعتمدها المنظمات الدولية غير حكومية لتفعيل الاتفاقيات الدولية البيئية المتمثلة في الدعم والمراقبة قد لا تحقق أهدافها، وبالتالي تلجأ إلى أساليب أخرى أكثر فعالية تتسم بالمواجهة، تُجبر الدول على القيام بالتزاماتها سنوضحه فيما يلي.

المطلب الثاني

أساليب المواجهة لتفعيل حماية البيئية

تختلف الأساليب التي تستخدمها المنظمات الدولية غير الحكومية لمواجهة اعتداءات الدول على البيئة، حيث تتدرج من التنديد والاحتجاج عن الممارسات السلبية (الفرع الاول)، إلى الضغط والمواجهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنديد والاحتجاج عن الممارسات السلبية

إنّ التقارير والبلاغات الصادرة عن المنظمات الدولية غير حكومية قد لا تجدي نفعاً ولا تحقق الغاية المرجوة منها، فتلجأ إلى وسائل أكثر تأثيراً على الرأي العام من حيث تنبيهه وتعبئته ومن بين هذه الوسائل، التنديد بالممارسات السلبية (أولاً)، الاحتجاج عن الممارسات السلبية (ثانياً).

أولاً: التنديد بالممارسات السلبية

يُعد التنديد من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية بما تمارسه الدول والمنظمات الحكومية ضد البيئة وسيلة من الوسائل المعارضة لقراراتها وسياساتها وخاصة تلك الساعية لتحقيق مزايا اقتصادية ومالية دون الأخذ بالاعتبارات البيئية، ويأخذ التنديد أشكال مختلفة كانتقاد المنظمات غير الحكومية المدافعة عن البيئة للولايات المتحدة الأمريكية بسبب موقفها من بروتوكول كيوتو حول التخفيض من كميات الغازات الدفيئة، التي تكون سببا في زيادة الحرارة على الأرض وحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري[1].

إن التنديد بالأعمال العدائية ضد البيئة التي تكون الدول والمنظمات الحكومية سببا فيها، قد لا تحقق نتيجة، فاستحدثت المنظمات الدولية غير الحكومية وسائل أخرى تحقق أكثر استجابة من طرف حكومات الدول وهو الاحتجاج عن الممارسات السلبية.

[1] عياد مليكة، دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002)، ص 111.

ثانياً: الاحتجاج عن الممارسات السلبية

عادتا ما تختار المنظمات الدولية غير حكومية مواقع حساسة واستراتيجية لتنظيم الحمالات الاحتجاجية، لتضمن بها أكبر تأثير ومشاركة ممكنة وأوسع تغطية إعلامية، كالقيام بالاحتجاج في الشوارع الرئيسية للعواصم والمدن الكبرى، أو أمام هيئات ومؤسسات حكومية، أو أمام التمثيليات الدبلوماسية والسفارات التابعة للدول الموجهة ضدها الحملة[1].

وتعد الحملات الاحتجاجية من الأساليب المفضلة لدى بعض المنظمات غير الحكومية لأنها غالباً ما تكون نتائجها ايجابية في كسب المعركة في مواجهة الدول، ومن أشهر المنظمات التي تستعمل هذه الآلية هي منظمة العفو الدولية حيث اكتسبت شهرة عالمية من خلال الحملات التي تنظمها، ففي عام 1990 قامت بحملات ضد العديد من الدول، ومن بينها الدول الإفريقية كتشاد والسودان[2].

وأحياناً يكون اجتماع المنظمات الدولية غير الحكومية في أماكن إنجاز المشروع، وخاصة إذا تعلق الأمر بالتجارب النووية وإنشاء مراكز لها، ومن أمثلة ذلك ما قامت به منظمة السلام الأخضر سنة 1985 حيث توجهت إلى جزر المحيط الهادي التي تقيم فيها الحكومة الفرنسية تجارب نووية، وقد أدى موقف المنظمة الرافض للتجارب إلى تفجير سفينتها التي تمتلكها وقتل صحفي على متنها من طرف عسكريين فرنسيين، الشيء الذي أوقع السلطات الفرنسية في فضيحة كبرى أثر سلباً على حكومتها[3].

وفي مدينة "سياتل" الأمريكية انعقد خلال الفترة من: 30 نوفمبر إلى: 4 ديسمبر 1999 المؤتمر الوزاري الثالث لأعضاء منظمة التجارة البالغ عددهم 135 دولة، وكانت مشاهد المظاهرات في المدينة من أكبر المشاهد التي عرفها القرن العشرين ضد المنظمة العالمية للتجارة التي لا تهتم إلا بتحقيق المكاسب المادية، وقد أكد مدير منظمة السلام الأخضر بأن مظاهرات سياتل قد حققت أهدافها وأنّ المنظمة العالمية للتجارة ستأخذ بجدية المطالب البيئية[4].

---

[1] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، (مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بودواو، جامعة بومرداس 2005)، ص 85.

[2] الأعرج سمير، تغطية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر1، 2011 /2012)، ص 245.

[3] مولود موسعى، مرجع سابق، ص ص 343، 344.

[4] قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، (رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002)، ص 25.

ومن أمثلة مظاهر الاحتجاج في الألفية الثالثة ما قامت به منظمة السلام الأخضر من جانفي إلى أفريل 2010، حيث تصدى الناشط والمنظمات لقطارات معبئة بالنفايات النووية الفرنسية التي كانت في طريقها للتصدير إلى روسيا عن طريق الموانئ، حيث تجمهري المناضلون على طول خطوط السلك الحديدية وعلى أبواب المصانع حاملين لافتات كتب عليها "روسيا ليست مزبلة" وقد قامت المنظمة بنفس المظاهرات أيضا في روسيا، حيث قامت البواخر التابعة للمنظمة بعرقلة البواخر المحملة بالنفايات، ومن مظاهر الاحتجاج قام مناضلو المنظمة بحمل نفاياتهم ومزابلهم ووضعوها أمام أبواب مصانع" أريفا" "AREVA" وشركة كهرباء فرنسا "EDF" واعتبرت المنظمة ما قامت به فرنسا منافي للقانون الروسي الصادر في 1989 لحماية البيئة، وكذلك التوجهات الأوروبية الصادرة في 2006 المتعلقة بمراقبة النفايات النووية[1].

إن أغلب ما تطالب به المنظمات الدولية غير الحكومية المدافعة عن البيئة يتعارض مع مصالح الدول الغنية والفقيرة على حد السواء وكلاهما يرى على أن هذه المطالب تشكل عائق أمام التنمية والمحافظة على اقتصاداتهما، وهذا ما يجعل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجابهة دائمة مع الدول التي قد لا يخدمها التوقيع على بعض الاتفاقيات التي ترتب التزامات على أطرافها، فتلجأ تلك المنظمات الدولية غير الحكومية إلى استعمال أساليب التنديد والاحتجاج على الممارسات السلبية، فإن لم تحقق هذه الأليات الاستجابة المرجوة فتستعمل أساليب أخرى لافتكاك مطالبها وهو ما سنتعرض له الآن.

الفرع الثاني

الضغط والمواجهة إزاء الممارسات السلبية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بمواقف مهمة من خلال التنديد والاحتجاج عن الممارسات السلبية، وذلك بهدف لفت انتباه السلطات ووضعها أمام الأمر الواقع للتفكير بجدية لاتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة الأخطار البيئية والبحث عن الحلول المناسبة لها، فإن لاحظت المنظمات الدولية غير الحكومية أنّ الدول المعنية لم تقم بواجبها فتلجأ إلى استخدام أساليب التصعيد وهما الضغط والمواجهة اللذان يعتبرن أكثر تأثير على الطرف الآخر وتحقق أكثر استجابـة، إلاّ أنّها تتطلب نوع من التضحية من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية لبلوغ هدفها وتحقق مطالبها، ويمكن ترتيب البحث فيهما على النحو التالي: الضغط على الحكومات (أولاً) ثم مواجهة الممارسات السلبية (ثانياً).

[1] وافي حاجه، مرجع سابق، ص 144.

أولاً: الضغط على الحكومات

بالرغم من نظرة الدول للمنظمات الدولية غير الحكومية على أنّها جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية ومن ثم ليس لها نظام دولي حقيقي، إلا أنها تمكنت من النشاط في العديد من الميادين لاسيما في مجال البيئي، واكتسبت شهرة ونفوذ دولتين حتى أصبح يطلق عليها تسمية جماعات الضغط الدولية*[1]، وما يؤكد ذلك أن تقاريرها السنوية البيئية لها وقع وتأثير كبيرين على الرأي العام في معظم أرجاء العالم، وكذلك خلقها وتطويرها لقواعد القانون الدولي الملزمة للدول جمعاء[2].

وتعتبر آلية الضغط على الدول لإجبارها على الكف عن انتهاكاتها للبيئة من أقوى وأنجع الآليات في مجال الحماية وتأخذ عدة أشكال، منها الضغوط المادية كالدعوة إلى ممارسة الضغوط الاقتصادية وكذلك ممارسة الضغوط العسكرية، ومنها الضغوط المعنوية من خلال استخدام وسائل الاعلام بشتى أنواعها[3].

إلا أن المنظمات الدولية قد تلجأ إلى آلية أخرى لحماية البيئة قصد تسريع الاستجابة من طرف الدولة المخالفة أو أن التهديد للبيئة يعد تهديداً صارخاً يحتاج إلى تضحية أو أن كل الأساليب تبقى عاجزة أمام مواجهة الممارسات السلبية.

ثانياً: مواجهة الممارسات السلبية

إن وقوع الضرر والاعتداء على البيئة يُجبر المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية على عدم الوقوف مكتوفة الأيدي بل لديها من أساليب المواجهة ما يعبر عن موقفها من هذه الخروقات، ولكون الدول والشركات العالمية اكثر الأطراف خرقاً للقوانين، فكثيرا ما يؤدي ذلك إلى مواجهة مباشرة بين الأطراف المدافعة والأطراف المعتدية.

تعد منظمة السلام الأخضر باعتبارها منظمة ذات اهتمام بيئي تهتم بالدفاع عن البحار والمحيطات وحماية الغابات وإيقاف التغير المناخي، ومعارضة استعمال الملوثات والأسلحة النووية، وأكثر من استخدام أسلوب الاحتجاج المباشر غير العنيف، في ايصال رسائلها دون استخدام للقوة للحد من نشاط أو منعه، ويكون عملها على خطوات انطلاقا من التحقيق في الأضرار البيئية، ثم البحث عن سبل تجاوزها بالتشاور مع اصطحاب القرار لتجسيدها، ثم

[1] يعرف بعض الفقهاء جماعات الضغط بأنها "أية منظمة تسعى إلى التأثير على سياسة الحكومة بينما ترفض تحمل مسؤولية الحكم" أنظر: وديع طوروس الاقتصاد السياسي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة1، طرابلس، لبنان، 2010، ص 206.

[2]- وافي حاجة، مرجع سابق، ص 99.

[3]- لعرج سمير، مرجع سابق، ص ص 237-242.

إعلام الجمهور بالخطر واستخدامهم كأداة ضغط على المعتدين على البيئة، وأخيراً المواجهة لإرغام المسئولين على معالجة قضايا البيئة[1].

كما استخدمت ذات المنظمة أسلوب المواجهة ضد الحكومة الفرنسية سنة 1985 نتيجة قيامها بتجارب نووية في جزر المحيط الهادي التابعة لها فأسفر على ذلك خسائر بشرية ومادية على مستوى السفينة التابعة للمنظمة[2].

وقد استخدمت منظمة أصدقاء الأرض* أيضاً أسلوب المواجهة من خلال تعاونها مع الشركاء والمجتمعات المحلية لشن حملات لمكافحة قطع الأشجار وإزالة الغابات[3].

ويعد اللجوء إلى القضاء أحد اساليب المواجهة أيضا، للمطالبة بوقف الانتهاكات البيئية وجعل قواعد قانون حماية البيئة أكثر فعالية، ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي تستعمل الطريق القضائي نجد الصندوق الدولي للطبيعة، الذي قام برفع العديد من الدعاوى القضائية كانت الغاية منها حماية الوسط الطبيعي، ومن أمثلتها رفع دعوى أمام المحاكم النمساوية لإلغاء مشروع إنجاز سد هيدرو كهربائي ضخم بمنطقة الدانوب بالنمسا، الذي كان سيقام امام ارض غابية ضخمة والتي تعتبر الوحيدة من نوعها في أوروبا، وبقرارين صادرين عن المحكمة العليا النمساوية في جانفي 1985 وسبتمبر 1986 أُلغي إنجاز هذا المشروع، وهو ما يعد انتصارا للمنظمة[4].

لقد تناولت في هذا الفصل مشاركة المنتظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة بمختلف مجالاتها وعلى المستويين الاقليمي والدولي، من خلال مساهمتها في المحافل الدولية في ارساء الاتفاقات الدولية البيئية، واستعمال الاساليب التي تتماشى وطبيعة الموضوعات التي تستهدفها هذه الحماية فتعمد الى الاعداد وتجسيد الاتفاقيات بصفتها مقترحا أو مفاوضا وتسعى لتقديم الدعم للدول وللمنظمات الدولية للوفاء بتلك الالتزامات مستعينة بالخبرة العلمية والقانونية والاقتصادية وتسعى دوما لتقديم وجهة نظرها فيما يحقق اكبر حماية من المخاطر التي تهدد البيئة وقد استغلت المنظمات الحكومية فضاءا ثانيا لفرض وجودها والتأثير فيه من

[1] كموخ إيمان، الهيئات الدولية والوطنية لحماية البيئة، (مذكرة ماستر حقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013)، ص11.

[2] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 305.

[3] كموخ إيمان، مرجع سابق، ص10

*هي "منظمة بيئية عالمية، تأسست سنة 1969 تتكون من 76 دولة، وتشكلت هذه المنظمة العالمية نتيجة تجمع منظمات محلية صغيرة، مكتبها الرئيسي في أمستردام تعمل على مواجهة المشاكل البيئية" أنظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] ححين سفيان، مرجع سابق، ص12.

خلال مشاركتها داخل المؤتمرات الدولية للبيئة بالتحضير لانعقادها والمساهمة في اعداد الوثيقة الختامية وللعب دور اكبر تقوم بعقد منتديات موازية خارج المؤتمرات واصدار بيانات ولم يتوقف نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية عند هذا الحد بل كان نقطة بداية لمجهود متواصل ومتجدد لتفعيل الاتفاقيات الدولية البيئية مستخدمة اساليب سلمية واخرى مضادة بما يحفظ للبيئة توازنها.

بعد انتهاء من هذا البحث حاولنا الإجابة قدر المستطاع على الإشكالية الرئيسية المطروحة سلفاً، والأسئلة الفرعية وفق الخطة المعتمدة وخلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها كما يلي:

أولاً: النتائج

– عدم الاتفاق حول التسمية والخصائص التي تمييزها فيما بينها وعن غيرها.

– الجدل قائم حول تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية من عدمها.

– إنّ قواعد حماية البيئة تشكل اليوم في مجملها فرعاً قانونياً مستغلاً عن القانون الدولي العام يسمى بالقانون الدولي البيئي، هذا القانون يتضمن قواعد خاصة ويتميز عن غيره بمجموعة من الخصائص، فهو حديث النشأة وتضامني ومتعدد المجالات.

– لقد وقع جدلا بين فقهاء القانون الدولي حول طبيعة قواعد القانون الدولي للبيئة بين قائلا بأنها قواعد آمرة ملزمة باعتبارها ناتجة عن معاهدات دولية، وقائل بعدم إلزاميتها إلا بالنسبة للأطراف التي صادقت عنها.

– إنّ قواعد القانون الدولي للبيئة تتميز بالخاصية التضامنية لأنها ناتجة عن مشاركة أشخاص القانون الدولي بما فيهم المنظمات الدولية الحكومية غير الحكومية.

– أنّ المشاكل البيئية كثيرة ومتنوعة يتطلب مواجهتها تضافر جهود جميع أشخاص القانون الدولي والفاعلين الدوليين بما فيهم المنظمات الدواية غير الحكومية.

– تنوع واتساع نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية جعلها تؤدي أدوار مكملة لدور الدولة.

– نتيجة الخبرة المكتسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية، وتحلي مناضليها بروح المسؤولية مكّنها من التكيف مع جميع المواقف وايجاد الحلول للمشاكل التي تعترضها.

– يعتبر النظام الأوربي نموذجا في الاعتراف الفعلي للمنظمات الدولية غير الحكومية.

– الأخطار البيئية لا تقل عن الخطر الناجم على النزاعات المسلحة والحروب والأمراض الفتاكة اذا لم يجد لها حلول.

– للمنظمات الدولية غير الحكومية البيئية دور كبير في معالجة المشاكل البيئية لا يقل أهمية عن الدور الذي تقوم به منظمات دولية غير حكومية أخرى أثنا النزاعات المسلحة.

ثانياً: الاقتراحات

– ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في حدود ما تتمتع به من مهام واختصاصات، لتصبح قادرة على القيام بدورها.

– ضرورة اعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية على مبدأ التمويل الذاتي، على اعتبار أنّ الدعم الحكومي لها كمصدر تمويل أجنبي يسبب لها في كثير من الأحيان مضايقات وأثر سلبي عن استقلاليتها في أداء نشاطها.

– العمل على تنسيق جهود المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والمحلية، لأنّ ذلك يضمن تفعيل دورها على الساحة الدولية ويسهل لها الوصول الى الفئات محل الحماية.

– العمل على إجاد ضمانات وآليات قانونية دولية خاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، للاستناد عليها للقيام بواجبها، على اعتبار أنّه في كثير من الأحيان السيادة عائقا أمام نشاطها الميداني.

– لا بد من وضع خارطة طريق يساهم فيها الجميع أفراداً وجماعات على كل المستويات لمواجهة المشاكل البيئية ومعالجتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- أحمد أبو الوفاء، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، طبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986/1985.

- أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية**، مطابع جامعة الملك سعود، طبعة1، 1996.

- أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، مصر، طبعة1، 2005.

- ابراهيم سيد أحمد، **حماية البيئة من التلوث**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2011.

- العشاوي صباح، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، طبعة1، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، القبة ، الجزائر ، 2010.

- السعيد سالم الجويلى، **المنظمات الدولية غير حكومية في النظام القانوني الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002.

- السعيد سالم جويلي، **موجهة الأضرار البيئية بين الوقاية والعلاج**، دار النهضة العربية مصر، 1999.

- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج2، طبعة1، دت.

- تونسي بن عامر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة1، 2003.

- حجاب محمد منير، **الإعلام والتنمية الشاملة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

- خالد العراقي، **البيئة، تلوثها، وحمايتها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي (تغير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة الأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبرتوكول كيوتو)**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر،2013.

- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة، وظاهرة التلوث (خطوة للإلمام بحماية البيئة من التلوث)**، دار الكتب القانونية، مصر.

- ميلود موسعي، **المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة**، دار الخلد ونية، القبة القديمة، الجزائر، 2016.

- مصطفى أحمد فؤاد، **قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية**، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2010.

- محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

- صالح محمد محمود بدر الدين، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- عبد الله ذنون الصواف، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

- عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة، الجزائر، طبعة 2012.

-علي عدنان، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنه)**، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

- فهمي حسين الأمين، **تلوث الهواء(مصادره أخطاره علاجه)**، الرياض، دار العلوم، 1984.

- فتحي دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**، نشر مشترك للمؤلف ودار الأمل، تيزي وزو الجزائر، طبعة 2003.

- فهمية شرف الدين، **دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة**، نيورك، 2003.

- سلافة دارق عبد الكريم شعلان، **الحماية الدولية للبيئة ظاهرة الاحتباس الحراري**، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة1، 2010.

- سامح كمال عبد العزيز، **قانون التنظيم الدولي**، الإسراء للطباعة، القاهرة، مصر، 2007.

– وديع طوروس، **الاقتصاد السياسي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة1، طرابلس، لبنان 2010.

– وسام نعمت إبراهيم السعدي، **تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية**، طبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

– وسام نعمت إبراهيم السعدي، **المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)**، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

– وائل أحمد محمد علاق، **المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية للأمم المتحدة**، دار النهضة، القاهرة، مصر،2001.

– يسري مصطفى، **دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2002.

– يونس إبراهيم أحمد مزيد، **البيئة والتشريعات البيئية**، طبعة1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2008.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات

1- أطروحات الدكتوراه

– أحمد محمد أحمد محمد عبادي، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، (رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 2008).

– علي جمال، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009).

– قايدي سامية، **التجارة الدولية والبيئة**، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة ميلود معمري، تزي وزو، 2010/2009).

– شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013).

– رفعت محمد رفعت البسيوني، **الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث**، (رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006).

2- رسائل الماجستير

- الأعرج سمير، **تغطية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية**، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2012/2011).

- بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان**، (مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2005).

- ححين سفيان، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المحافظة على البيئة**، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2014/2013).

- عياد مليكة، **دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية**، (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003/2002).

- طوير كمال، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، (مذكرة ماجستير، في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015)

- محمد الحسن ولد أحمد محمود، **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني**، (مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014).

رابعاً: المجلات والدوريات

- أم بودمان، **حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري**، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

- أحمد أبو الوفاء، **تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العـدد 49، 1994.

- ممدوح خليل البحر، **المسؤولية عن الإضرار البيئية، دراسة مقارنة**، مجلة دراسات العلوم الشرعية والقانونية، المجلد31، العدد 03، 2004.

- صلاح الدين عامر، **حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، 1993.

وافي حاجة، **المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة**، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد1، 17 يونيو2015.

خامساً: النصوص القانونية

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 288ب، الدورة العاشرة، 1950.

- العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 68/89 المؤرخ في: 1989/05/16، ج ر، عدد 20، في: 1989/05/17.

- قانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، بتاريخ: 2016/03/07.

- قانون رقم: 12- 06، المؤرخ في: 2012/01/12، المتضمن القانون المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 07، مؤرخة في: 2012/01/15.

- القانون رقم: 03- 10، المؤرخ في: 19 يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، المؤرخة في: 20 جويلية 2003.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمـــــة.....	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية وحماية البيئة	**05**
المبحث الأول: النظرية العامة للمنظمات الدولية غير الحكومية.....	**07**
المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.....	**08**
الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها.....	**08**
أولاً: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.....	**08**
ثانياً: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.....	**10**
الفرع الثاني: معايير تصنيف والطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....	**12**
أولاً: معايير التصنيف للمنظمات الدولية غير الحكومية.....	**12**
ثانياً: الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....	**14**
المطلب الثاني: أسس ومبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية.....	**15**
الفرع الأول: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....	**15**
أولاً: الأسس الدولية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....	**16**
ثانياً: الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....	**18**
الفرع الثاني: مبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية.....	**19**
أولاً: المبادئ التقليدية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....	**19**
ثانياً: المبادئ الحديثة للمنظمات الدولية غير الحكومية.....	**20**
المبحث الثاني: الحدود العامة للقانون الدولي لحماية البيئة.....	**22**
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة.....	**23**
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحماية البيئة وخصائصه.....	**23**
أولاً: تعريف القانون الدولي لحماية البيئة.....	**23**
ثانياً: خصائص القانون الدولي لحماية البيئة.....	**26**
الفرع الثاني: طبيعة القانون الدولي لحماية البيئة.....	**27**
أولاً: طبيعة القانون الدولي لحماية البيئة من حيث إلزاميته.....	**27**

ثانياً: طبيعة القانون الدولي لحماية البيئة من حيث مجاله ونطاقه..... 28
المطلب الثاني: مصادر ومبادئ القانون الدولي لحماية البيئة..... 29
الفرع الأول: مصادر القانون الدولي لحماية البيئة..... 30
أولاً: المصادر التقليدية..... 30
ثانياً: المصادر الحديثة..... 31
الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة..... 32
أولا: المبادئ العامة..... 32
ثانيا: المبادئ الخاصة..... 33
الفصل الثاني: إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة 36
المبحث الأول: المساهمة القانونية والفنية للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة..... 38
المطلب الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء الاتفاقيات الدولية البيئية..... 39
الفرع الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد وتجسيد الاتفاقيات الدولية البيئية..... 39
أولاً: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد الاتفاقيات الدولية البيئية..... 40
ثانياً: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في تجسيد الاتفاقيات الدولية البيئي... 41
الفرع الثاني: تقديم الدعم للدول والمنظمات الحكومية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية..... 42
أولاً: دعم المنظمات الدولية غير الحكومية للدول..... 43
ثانياً: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الحكومية..... 44
المطلب الثاني: مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية..... 45
الفرع الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية الرسمية..... 45
أولاً: التحضير لعقد المؤتمرات..... 46
ثانياً: إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمرات وصياغة التوصيات..... 46
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية 48

الموازية.....
أولاً: عقد مؤتمرات موازية للمؤتمرات الحكومية..... 48
ثانياً: إصدار البيانات..... 49
المبحث الثاني: الدور الميداني للمنظمات الدولية غير الحكومية لتفعيل الحماية البيئية..... 52
المطلب الأول: الأساليب السلمية لتفعيل الحماية البيئية..... 53
الفرع الأول: أساليب الدعم..... 53
أولاً: مرافقة الدول في تنفيذ التزاماتها البيئية..... 53
ثانياً: دعم الدول بالبحوث والدراسات العلمية..... 55
الفرع الثاني: أساليب المراقبة..... 56
أولاً: مراقبة الامتثال..... 56
ثانياً: القيام بالإبلاغ..... 57
المطلب الثاني: أساليب المواجهة لتفعيل حماية البيئية..... 58
الفرع الأول: التنديد والاحتجاج عن الممارسات السلبية..... 58
أولاً: التنديد بالممارسات السلبية..... 58
ثانياً: الاحتجاج عن الممارسات السلبية..... 59
الفرع الثاني: الضغط والمواجهة إزاء الممارسات السلبية..... 60
أولاً: الضغط على الحكومات..... 61
ثانياً: مواجهة الممارسات السلبية..... 61
الخاتمـــــة..... 64
قائمة المصادر والمراجع..... 66
الفهرس..... 71